

الموازنات المالية والتشريعية
لميراث الذكر والأنثى في الإسلام



الموازنات المالية والتشريعية

لميراث الذكر والأنثى في الإسلام

د. إلهام عبد الله باجنيد
أستاذ الفقه وأصوله
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة



نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

الفهرسة أثناء النشر، إعداد نماء
للبحوث والدراسات
باجنيد/ إلهام (مؤلف)

الموازنات المالية والتشريعية
لميراث الذكر والأنثى في الإسلام

المؤلف: د. إلهام عبد الله باجنيد
112ص، (دراسات شرعية)
14.5×21.5 سم

رقم الإيداع: 4255/2021
ISBN: 978-614-431-690-0

١. الفقه الإسلامي. ٢. فقه المواريث.
أ. العنوان ب. السلسلة.

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا
تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر نماء»

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لنماء

© الطبعة الثانية، القاهرة / لبنان،
2021م



نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

نماء للبحوث والدراسات
بيروت - لبنان
info@namaa-center.com

الرباط - المغرب

هاتف - فاكس: 00212808564831

موبايل: 00212688953384

القاهرة - مصر (نماء للبحوث والدراسات)

هاتف - واتس: 00201115533255

لطلبات الشراء البريدية: متجر نماء

www.namaa-store.com

namaa-store@namaa-center.com

هاتف: 00201101509898

واتس: 00201098489815



متجر نماء
Namaa Store

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
المبحث الأول: ميراث الذكر والأنثى في النظم القديمة	١٥
المطلب الأول: ميراث الذكر والأنثى في النظم الفرعونية القديمة	١٧
المطلب الثاني: ميراث الذكر والأنثى في النظم الرومانية	١٩
المطلب الثالث: ميراث الذكر والأنثى في النظم اليونانية	٢٣
المطلب الرابع: ميراث الذكر والأنثى عند اليهود	٢٤
المطلب الخامس: ميراث الذكر والأنثى عند النصارى	٢٩
المطلب السادس: ميراث الذكر والأنثى في شريعة حمورابي	٣٠
المطلب السابع: ميراث الذكر والأنثى في الفلسفة العربية قبل الإسلام	٣٤
المبحث الثاني: ميراث الذكر والأنثى في الأنظمة الحديثة	٤١
المطلب الأول: ميراث الذكر والأنثى في القانون الفرنسي	٤٣
المطلب الثاني: ميراث الذكر والأنثى في القانون الانجليزي	٤٦
المطلب الثالث: ميراث الذكر والأنثى في القانون الألماني	٤٧

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأنثى في القانون الروسي	٤٩
المبحث الثالث: ميراث الذكر والأنثى في الإسلام	٥١
المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً، واصطلاحًا	٥٣
المطلب الثاني: الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأنثى في الإسلام	٥٥
الخاتمة	٩٧
قائمة المصادر	٩٩

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي لا اعتماد إلا عليه، ولا سداد إلا به، أستعينه وأستهدي بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، الذي أرسله رحمةً للعالمين، وجعل شريعته الخاتمة، الخالدة، الصالحة لكل زمانٍ ومكان، وفي اتباعها صلاح الدنيا والآخرة، وبعد..

فإنَّ المال عصب الحياة لا تقوم إلا به، وهو من نعم الله ﷻ التي منَّ بها على عباده لتحصيل أمور معاشهم واحتياجاتهم، جعله الله وديعةً في يد الإنسان إلى أجلٍ مرتبط بأجله، حتى إذا خرج من هذه الحياة آل ماله إلى أقرب الناس إليه، وهم فروع وأصوله وحواشيه، وإلى من شاركه مسيرة حياته في سرائها وضرائها وتقلب أحوالها من زوج بالنسبة للمرأة، وزوجة بالنسبة للرجل .

من هنا قامت القوانين عبر التاريخ تنظم تحوله إلى ورثة الميت، متفاوتة في قربها من العدالة وبعدها عنها، منها التي حصرت في فئة الذكور باعتبارهم امتدادًا للميت؛ وحفاظًا على ماله داخل نطاق العائلة لا يخرج عنها، فجارت وتجاوزت، وظلمت الأنثى، حدث هذا في غالب الأنظمة التي سبقت الإسلام

(اليونانية، واليهودية، وشريعة حمورابي، ونظام العرب قبل الإسلام)، ومنها التي ساوت في توزيعها بين الذكر والأنثى (كالحضارة المصرية الفرعونية القديمة، والرومانية)، وليس كل مساواة تقتضي العدالة، بل ربما طاشت عنها حين لا تتوازن مع حجم المسؤوليات والأعباء والتكاليف.

لذا جاء الإسلام لوضع ميزانٍ دقيق للميراث، وأدخله في موازنات مهمة جدًا مع منظومة تكاليف مالية وتشريعية أخرى، كالنفقة، والصدّاق، وحيطة حق الضعيف الذي قد يُنتزع لمجرد أنه لا دور له في الحروب والمنازعات التي تنتهي بجلب الغنائم، تجاهلاً لأدواره الأخرى التي لا تقل أهمية، حدث ذلك مع المرأة حين تجاهل من حرّمها الميراث -لأجل هذه العلة- دورها في تمييز الجرحى خلال تلك الحروب، وإنجازها التكميلي لجهود المقاتلة بوقوفها خلفهم تحمي الديار في غيابهم، ترعى الصغير والكبير والضعيف فيها .

جاء الإسلام وانتزع تنظيم الميراث من فكرة القوة والهيمنة التي فرضت نفسها عليه كعلة مبرّرة لحرمان الأنثى من إرث أقرب أقربائها، ممهدًا ذلك بإرجاعه لكينونتها وشخصيتها التي فقدتها بين دهايز القوانين الجائرة، فكرمها كأّم وضاعف حقها في البر ثلاثة مرات على ما جعله للأب، واحترمها كزوجة لها حقوق أكّد على صيانتها، واطردت هذه النظرة لها كجدة، وأخت، وبنت، وحفيدة، لكل واحدة منهن حقوق تتناسب مع موقعها في الأسرة،

محترماً جهدها الذي تبذله خلال تلك الأدوار جميعها .

وبذلك فرض لها الإسلام نصيباً في نظامه للتوريث القائم على تفتيت ثروة الميت؛ لئلا يكون دولة بين أيدي محصورة لا حظ معها فيه للآخرين، وحمى هذا الفرض بالتشريعات والضمانات التي يستحيل في ظلها التحايل على حقها وحرمانها منه.

وموضوع ميراث المرأة في مقابل إرث الرجل كان ولا زال يثير نقاشاً واسعاً بين الباحثين والمثقفين، وقد يتجاوز البعض نقاشه إلى اتهام الشرع الحكيم بظلم المرأة في تشريعه عندما منحها نصف ما منحه لنظيرها الرجل في قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَصْلُوهَا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء ١٧٦]، والسبب في ذلك هو النظر المحدود لميراث الأنثى في مقابل ميراث الذكر في إطار ضيق يدور حول هاتين الآيتين ولا يتسع أفقه ليتأملهما داخل منظومة متكاملة من الموازنات سواء المالية أو التشريعية التي أعطت كل وارث حقه الموازي للأعباء والتكاليف والالتزامات المالية التي كلفته بها لتعينه عليها، وفي نفس الوقت أحاطت حق المرأة بسيجات تحميه من الرجوع به وبها إلى عهود جاهلية يتردى فيها الفكر، فتتردى معه الإنسانية.

وقد حاول بعض الباحثين في الدراسات الخاصة بالإرث والتركات أن يلمح إلى توضيح الاشتباه الحاصل لدى الكثيرين في

قضية ميراث الذكر والأنثى إلا أنّ هذه الإلمحات لم تحط بجوانب الموضوع، ولم تفه حقه من البيان، كما لم تُفرد لهذه القضية تأليفاً مستقلاً يجعلها رغم أهمية هذا العمل.

هذا ما دفعني إلى إعداد دراسة تبرز جوانب هذه القضية المتوارية خلف أبواب الوهم والظن والاشتباه، أعاني على وضعها سنوات طويلة قضيتها في تدريس مقرر المواريث والوصايا لطالبات قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، وطالبات قسم الأنظمة بجامعة الملك عبد العزيز رحمته الله، هذه السنوات منحني الفرصة للاطلاع على هذه القضية بعمق من زوايا متعددة، وملاحظة الموازنات القائمة عليها، فأسأل الله عز وجل أن يجعل فيها شفاءً للعي وما يعتره من استفسارات حولها.

● الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة بحسب اطلاعي أحاطت بهذه القضية أو أفردتها ببحثٍ مستقل، وإنما وُجدت إلمحات لها في ثانيا تصانيف المواريث والتركات العامة، أو المصنفات التي تتحدث عن ميراث المرأة في الإسلام، ومن تلك الدراسات:

١- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، تأليف: الدكتور/ قيس الحياي.

٢- ميراث المرأة وقضية المساواة، تأليف: الدكتور/ صلاح الدين سلطان.

- ٣- ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله،
تأليف: الدكتورة/ منى خالد علي مكي.
- ٤- ميراث المرأة في الإسلام، تأليف: الباحثة/ ورود عادل
إبراهيم غورتاني.
- ٥- المعلم الرائد في علم الفرائض، تأليف: الدكتورة/ سامية
محمود حنظلاظة.
- ٦- الميراث في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ ياسين
أحمد درادكة.
- ٧- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، تأليف:
القاضي/ أحمد محمد علي داود.
- ٨- مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، تأليف: صلاح
سالم بن رشيد.
- ٩- التركة والميراث في الإسلام، تأليف: الدكتور/ محمد
يوسف موسى.
- ١٠- أحكام التركات والموايرث على ضوء قانون الأسرة
الجديد، تأليف: الدكتور/ بلحاج العربي.
- خطة الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة على النحو التالي:
مقدمة، وثلاثة مباحث تشتمل على مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على سبب الدراسة، والهدف منها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ميراث الذكر والأنثى في النظم القديمة السابقة للإسلام:

المطلب الأول: ميراث الذكر والأنثى في النظم الفرعونية القديمة.

المطلب الثاني: ميراث الذكر والأنثى في النظم الرومانية.

المطلب الثالث: ميراث الذكر والأنثى في النظم اليونانية.

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأنثى عند اليهود.

المطلب الخامس: ميراث الذكر والأنثى عند النصارى.

المطلب السادس: ميراث الذكر والأنثى في شريعة حمورابي.

المطلب السابع: ميراث الذكر والأنثى في الفلسفة العربية قبل

الإسلام.

المبحث الثاني: ميراث الذكر والأنثى في الأنظمة الحديثة:

المطلب الأول: ميراث الذكر والأنثى في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: ميراث الذكر والأنثى في القانون الانجليزي.

المطلب الثالث: ميراث الذكر والأنثى في القانون الألماني.

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأنثى في القانون الروسي.

المبحث الثالث: ميراث الذكر والأنثى في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأنثى في الإسلام.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول

ميراث الذكر والأنثى

في النظم القديمة السابقة للإسلام

المطلب الأول

ميراث الذكر والأنثى في النظم الفرعونية القديمة

حرص قدماء المصريين على جعل التركة ملكاً للأسرة كملك الشركاء للشركة، فكانت قاعدة التوريث عندهم تقوم على أن أرشد أولاد المورث يحل محله في زراعة الأرض والانتفاع بها، ولم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، بل جميع الأولاد-ذكورهم، وإناثهم- سواء في التقسيم، لا فرق بين ذكرٍ وأنثى؛ فعاشوا بذلك في العائلة شركاء شركة مفاوضة، يديرها الأرشد منهم، وقد عُثر على بعض عقود تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بجزء قليل، وكان ذلك بتنازل اختياري منها لأخيها نظير تعبه في تقسيم التركة^(١).

وبذلك يكون قدماء المصريين لم يفرقوا بين البكر من الأبناء وباقي إخوته، واكتفوا بتمييز البكر بالرئاسة ولوازمها، فإذا تُوفي

(١) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ص ٢٠، ٢١؛ الوسيط في فقه الموارث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٦؛ أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ص ٢٩.

الأرشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته، وقد زالت هذه الامتيازات بمرور الزمن^(١).

ولم يجعل قانونهم نصيباً للأولاد غير الشرعيين في التركة على الرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد، كما لم يُعرف تقدير أنصبة الميراث لكل وارث^(٢).

والزوجة في نظام توريثهم سبب للتوارث من الجهتين، حيث يرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها لا فرق^(٣).

(١) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحياي، ص ٢٣.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد براج، ص ٥٣.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ الوسيط في فقه الموارث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٦.

المطلب الثاني

ميراث الذكر والأنثى في النظم الرومانية

آخر ما انتهى إليه القانون الروماني في تنظيم الميراث في عهد الإمبراطور جستينانوس، سنة (٥٤٣ م) اعتبار القرابة السبب الرئيس في استحقاقه، وعليه قسموا القرابات إلى جهاتٍ ثلاث مرتبة، هي: الفروع، والأصول، والحواشي، لا ترث جهة منها مع وجود ورثة في الجهة السابقة لها، فلا يرث الأصول في وجود فرع وارث للميت، ولا يرث الحواشي مع وجود أصل وارث عند عدم الفروع، لا يستثنى من ذلك إلا الإخوة الأشقاء، فإنهم يشتركون مع الأب والأم، فيقتسمون التركة بينهم بالتساوي، لا يفضل واحد منهم على غيره، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، ويُعطى الأقرب فالأقرب، فإذا انعدم الأقارب انتقل المال إلى بيت المال^(١).

ويقوم الميراث في كل جهة من الجهات الثلاث على التساوي في نصيب الذكور والإناث على النحو التالي:

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٢.

• أولاً: الفروع:

يرث أبناء الميت بالتساوي ذكورهم وإناثهم، سواء كانوا من نكاح صحيح، أم فاسد، أم من الزنا، أم التبني، وإذا تُوفي واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولادًا فإن هؤلاء الأولاد يحلون في الميراث محل أبيهم، ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيًا، ويقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى^(١).

و كان في أول الأمر يحرم من الميراث أولاد البطون، ويقصر على أولاد الظهور، بل حرموا حتى أولاد الظهور الذين زالت سلطة آبائهم عليهم بسبب التبني أو التحرير؛ استبقاءً لثروة العائلة وحفظها من الخروج إلى غيرها، ثم ألغي هذا النظام بعد ذلك^(٢)، يقول جستيانوس: (إن مقصودنا أن لا يكون من الآن فصاعدًا أي تفريق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحةً جميع الفروق التي كانت قائمة بين العصابات وبين ذوي الأرحام، ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفي، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلًا بواسطة قريب محرر، أو بأي واسطة غير ذلك)^(٣).

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥١، ٥٢.

(٢) التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٥٣.

(٣) انظر: مدونة جستيان في الفقه الروماني، بواسطة المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.

● ثانيًا: الأصول:

إذا لم يكن للميت فرع وارث ورثه الأصول من قرابته، فإن مات عن عدة أصول على قيد الحياة (كالأب، والأم، والجد، والجدّة)، فإن التركة تؤوّل لأقربهم إليه، ذكورًا وإناثًا بالتساوي، دون تمييز بين من كان من جهة الأب، ومن كان من جهة الأم .
وإذا تزاخم على التركة عدة أصول من جهة الأب والأم، فإن التركة تقسم بينهم مناصفة، نصفها للأصول من جهة الأب، والنصف الآخر للأصول من جهة الأم^(١).

● ثالثًا: الحواشي:

وهم إخوة الميت، يرث منهم الأقرب فالأقرب، فتؤوّل تركته عند عدم الفروع والأصول -ذكورًا وإناثًا- إلى إخوانه الأشقاء وأخواته الشقيقات بالتساوي، ثم لأبنائهم -ذكورًا وإناثًا- بالتساوي، ثم للإخوة والأخوات من جهة الأب، ثم لأبنائهم -ذكورًا وإناثًا- بالتساوي أيضًا، ثم للإخوة والأخوات من الأم، ثم بنينهم كذلك ذكورًا وإناثًا، وبالتساوي.

وإذا مات أحد الحواشي وكان له فرع وارث حلّ محلّ أبيه، يأخذ قسمه كما لو كان حيًّا^(٢).

وترتب على جعل القرابة هي السبب الرئيس للميراث أن

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٢.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة، ص ٣٠.

حرّموا التوارث بين الزوجين من الجهتين، فلا يرث الزوج زوجته، ولا هي ترثه؛ لعدم القرابة بينهما؛ تحسباً أن يؤدي ذلك إلى خروج التركة خارج محيط ونطاق الأسرة^(١).

وإقراراً لهذا الأصل حرّموا التوارث بين الأم وأولادها، فلا هي ترثهم، ولا هم يرثونها، فما ترثه من أبيها ينتقل بعد وفاتها إلى إختوتها وأخواتها وغيرهم من عصباتها، حتى لا يؤول إلى أولادها؛ لأنهم من عائلة أخرى^(٢).

ويُلاحظ في هذا النظام أن أقرباء الميت تنتقل إليهم التركة بتبعاتها حتى لو كانت مستغرقة بالديون، فإذا لم تف التركة لسداد ديون الميت دفع الأقارب تمام سدادها من أموالهم الخاصة، ذكراً وإناً^(٣).

(١) انظر: مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ص ٢٢؛

الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص ٢٢٩.

(٢) انظر: التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٥٣.

(٣) انظر: أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ص ٣٠.

المطلب الثالث

ميراث الذكر والأنثى في النظم اليونانية

اشتهر قدماء اليونان بفكرة تخليد العائلة عن طريق نظام الميراث الذي يُعطى الحق فيه للرجال دون النساء؛ لذلك وهبوا الميراث لكل من يتصل بالميت من الذكور، وحرّموا من يتصل به من النساء^(١).

و قد جاءت فكرة التخليد من واقع الحياة اليونانية التي قامت على الحروب والغارات من أجل حماية الوطن والعائلة، ودفع العدوان عنهما، فالذكور هم القادرون على تدبير شؤون البلد، وهم من يخوضون الحروب من أجلها، عليهم تعقد الآمال، وبهم تُحمى الديار والذّمار، بينما النساء لا قدرة لهن على جميع ذلك^(٢).

(١) انظر: الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، منال محمود المشني، ص ٢١.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٥.

المطلب الرابع

ميراث الذكر والأنثى عند اليهود

يتسق نظام التوريث في اليهودية مع حياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية؛ إذ كان لزعمهم أنهم شعب الله المختار، وأبناء الله وأحباؤه، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان منهم أثره في خلق نزعة اعتزازٍ بالعرق والجنس الذي يجب أن يُصان بخصائصه الفريدة من التماهي والتشطي والضباع في الأجناس الأخرى، فأدّى ذلك إلى تكوين نفسية منعزلة ومنطوية أوجدت هوة متسعة بينهم وبين من يعيش بين ظهرانيهم من أبناء الديانات والأجناس الأخرى، فحرصوا على التماسك والتكتل فيما بينهم؛ دفعًا للأذى عنهم، وجلبًا للخير لأنفسهم، هذا إضافة إلى ميلهم الشديد جدًّا إلى جمع المال وحرصهم عليه، لا يبالون أصابوه من طريق حلالٍ أو حرام، هذه الأسباب مجتمعة جعلت من الطبيعي أن يتفانوا في سبيل عدم تسرب شيءٍ من مال المتوفى إلى غير أسرته، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعزز بها وعانت في سبيل تحصيلها، يدور بينها لا يخرج عنها^(١).

(١) انظر: التركات والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٣١-٣٩؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

ويجعل اليهود أصحاب الاستحقاق للميراث على أربع درجات، هي:

١- درجة البنوة.

٢- درجة الأبوة.

٣- درجة الأخوة.

٤- درجة العمومة.

وفي كل درجة من هذه الدرجات يُقدّم الذكر على الأنثى، متى وُجد فإنها لا ترث، ولا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام جميع الذكور، كما أنه لا ترث درجة من الدرجات مع وجود ورثة في الدرجة التي قبلها بالتفصيل التالي:

١- درجة البنوة:

أول من يرث فيها الذكور وحدهم، ويكون للابن الأكبر نصيب اثنين من إخوته؛ فهو مميز عنهم بعلّة البكورة، فإن لم يكن له أي ولدٍ من الذكور أو فروعهم انصرف ميراثه للبنات؛ إذ لا ميراث في شريعتهم للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة -كما أسلفنا-، فلا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام جميع الذكور وفروعهم، ويقوم الفرع مقام أصله.

فإن لم يكن له بنات، فميراثه لأولاد بناته، فإن لم يكن له حفدة، فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث، وهكذا إلى نهايتهم، لا فرق في ميراثهم بين الولد من نكاحٍ صحيح أو غيره .

ويجدر بالذكر أن البنات لهن في تركة أبيهن المتوفى حق النفقة عليهن فقط إلى أن يتزوجن، أو يبلغن سن الرشد^(١).

٢- درجة الأبوة:

إذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة من الذكور أو الإناث، فميراثه لأصوله الذكور الأقرب فالأقرب، وأحقهم الأب الذي ينفرد بأخذ التركة كلها متى وُجد، فإن لم يكن له أب انتقل الحق إلى الجد من جهة الأب، الأقرب فالأقرب.

ولا ترث الأم من ابنها ولا بنتها حتى لا يخرج المال إلى عائلة أخرى ويبقى منحصراً في عائلة المتوفى، بينما في حال وفاتها هي يرجع ميراثها إلى ابنها إن كان لها ابن، وإلا رجع إلى ابنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت، فميراثها لأصولها الذكور^(٢).

٣- درجة الأخوة:

إذا لم يكن للميت أصول من جهة الأب، انتقل الميراث إلى إخوته، على أن يسبق الأخ وأولاده الذكور ثم بعدهم الإناث أخت

(١) انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٤٢؛

الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ص ٣٥.

(٢) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ص ٣٥، ٣٦؛ أحكام

الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة براج، ص ٤٨؛ الشرح الوافي لأحكام

التركات والموارث، منال محمود المشني، ص ٢٥؛ ميراث المرأة في الشريعة

الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحياي، ص ١٧.

الميت، فلا ينتقل إلى الأخت إلا إذا لم يوجد الأخ أو أحد من نسله، وإذا انتقل الميراث إلى أولاد الأخت لعدم جميع من سبق ذكرهم، فإن الذكور يسبقون الإناث من نسلها، فلا ميراث للإناث مع وجود الذكور في جميع الحالات^(١).

٤- درجة العمومة:

في حال عدم إخوة أو أخوات أو أحد من نسلهم للميت ينتقل الميراث إلى مرتبة العمومة على أن يسبق العم وأولاده ذكوراً ثم إناثاً العمة، فلا ينتقل الميراث إلى العمة إلا إذا لم يبق أحد من نسل العم، ويسبق أولاد العم الذكور الإناث، فلا يرثن في وجودهم، وكذلك إذا انتقل الميراث إلى أولاد العمة لعدم وجود جميع من سبق، فإنه يسبق الذكور الإناث كذلك^(٢).

- والزوجية في الديانة اليهودية سبب للإرث ولكن من جهة واحدة هي جهة الزوج، فالزوجة إذا مات زوجها لا نصيب لها في تركته، في حين لو ماتت فإن الزوج يحوز تركتها لا يشاركه فيها أحد^(٣)،

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٤٣؛ أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ٣٠، ٣١؛ مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ص ٢٥.

(٢) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٤٣؛ التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: الوسيط في فقه الموارث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٧؛ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحياي، ص ١٧.

ويُعطي قانونهم الحق للزوجة الأرملة أن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان أوصى بغير ذلك^(١).

(١) انظر: التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٤٢ .

المطلب الخامس

ميراث الذكر والأنثى عند النصارى

ليس للمسيحيين نظام خاص بالإرث في الإنجيل؛ ذلك أن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرَت الديانة المسيحية على معالجة النواحي الخُلقية والروحية؛ لهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة، ومن النظام الروماني، وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى، ويذكر الدكتور ياسين درادكة: أن النصارى في المملكة الأردنية الهاشمية يأخذون بنظام ميراث الشريعة الإسلامية^(١).

(١) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة، ص ٣٧.

المطلب السادس

ميراث الذكر والأنثى في شريعة حمورابي

يقوم نظام الميراث في شريعة حمورابي على أساس ديني؛ لذا حصره في الأولاد الشرعيين للمتوفى باعتبارهم امتداداً له ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية، كما يرمي قانونه إلى وحدة الأسرة والمحافظة على تماسكها ومنع انتقال أموالها إلى الغرباء^(١).

والقاعدة الأساس في هذه الشريعة تنص على أن أموال المتوفى تقسم على أولاده الذكور بالتساوي^(٢)، وعند استعراض موادها الخاصة بإرث البنات يلاحظ أن أغلبها تتعلق بالبنات اللاتي وُهبن ليكنّ كاهنات؛ لذا فإن الآراء حول توريث البنات غير الكاهنات انشطرت إلى وجهتين:

● الوجهة الأولى:

ترى أن البنت كقاعدة عامة في شريعة حمورابي لا تحرم من

(١) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحيايى، ص ٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، المادة (١٦٥)،

ص ٤٨.

الميراث، واستندوا إلى أن كلمة (حصّة) في كلٍ من المادتين (١٨١- ١٨٢) من شريعته دليل على مشاركة البنات للأولاد في الإرث، وأنها ليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط، تقول المادة (١٨١): (إذا نذر أبٌ للإله أُمته، أو بغيّة، أو فتاة معبد، ولم يقدم لها صداقًا (جهازًا)، ثم مات أبوها، فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب وممتلكاته بما يعادل ثلث إرثها، وتستفيد من الفائدة طوال حياتها، وبعد ذلك تعود إلى إختوها)^(١).

وفي المادة (١٨٢): (إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقًا (جهازًا)، ولم يكتب لها رقيمًا مختومًا، ثم مات الأب، فعليها أن تقسم مع إختوها تركة بيت أبيها ثلث حصّة الإرث الواحد، ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأراضي، ولراهة مردوك أن تعطي إرثها لمن تشاء)^(٢).

● الوجهة الثانية:

يرى أصحابها عكس ما ذهب إليه أصحاب الوجهة الأولى، حيث يرون أن القاعدة العامة في شريعة حمورابي تحرم البنات غير الراهبات من الإرث، داعمين رأيهم بالأدلة التالية:

١- إن الأولاد من الذكور هم وحدهم الذين يعدون امتدادًا لوالدهم المتوفى، يقيمون الشعائر الدينية في إطار عبادة الأسلاف نيابةً عنه.

(١) شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.

٢- إن الجهاز -وهو هدية الأب لابنته عند زواجها- يقدمه لها الأب بديلاً عن حصتها في الميراث.

٣- إن نظام الميراث في شريعة حمورابي يقوم على أساس تركيز الأموال في العائلة الواحدة وعدم انتقالها، وهذا يستلزم حصر الميراث في الذكور دون الإناث.

٤- إن البنت حينما ترث في بعض الحالات الاستثنائية، فإنها لا تتسلم الأموال على سبيل التملك، وإنما على سبيل الانتفاع فقط^(١).

ويبدو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الوجهة الثانية؛ لوجهة ما استندوا إليه، هذا إلى جانب أن التدقيق في المادتين (١٨١، ١٨٢) يُظهر بجلاء أنهما خاصتان بالبنات المنذورات للكهانة، فقد ورد في المادة (١٨١): (إذا نذر أب لئله ، أو فتاة معبد)، والمراد بها: التي قدمها كاهنة لخدمة المعبد، وجاء في المادة (١٨٢): (إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقاً)، فنصّ على كونها (الكاهنة)^(٢)، مع الإشارة إلى أن كلمة (وارث) في اللغة البابلية تعني: الذكور دون الإناث^(٣)، يؤكد جميع ما سبق ما جاء

(١) انظر: المرأة في شريعة حمورابي، سهيل قاشا، ص ٨٨؛ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحياي، ص ٢٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، ص ١٥٢.

في المادة (١٨٣) من شريعة حمورابي، وفيها: (إذا قَدَّم أب إلى ابنته جهازًا، وكتب لها عندما أعطائها إلى زوج رقيمًا مختومًا، فبعد أن يموت الأب لا يحق لها أن تتقاسم ثروة بيت الأب)^(١).

والمقارنة بين المواد الثلاثة (١٨١، ١٨٢، ١٨٣) تهدي إلى هذا المعنى، حيث يُفهم من المادتين (١٨١، ١٨٢) أن البنت الكاهنة إذا لم يمنحها أبوها جهازًا فإنها تأخذ إرثها، ومعه ثلث حصة إرثها مقابل الجهاز الذي لم تحصل عليه.

و يتأكد هذا المعنى من خلال المادة (١٨٣) التي تنص على أن البنت التي لم توصف بكونها كاهنة إذا أعطائها أبوها جهازًا، فليس لها غيره، ولا يثبت لها شيء في تركته، مما يعني أن الجهاز هو بديل الميراث للبنت غير الكاهنة، في حين أن الكاهنة لها جهازها وحصلتها من الميراث.

(١) شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، ص ٥٤.

المطلب السابع

ميراث الذكر والأنثى في الفلسفة العربية قبل الإسلام

كان العربي قبل الإسلام يواجه حياة تتسم بالكثير من القسوة ليعيش؛ إذ كانت مادة حياته على المراعي يسيم فيها إبله وأنعامه، وعلى مواقع القطر ومناهل الماء يستقي منها ويسقي مواشيه التي تعد المصدر الأول لغذائه؛ لذلك كانت القبائل العربية تناضل وتسابق للتواجد حول موارد الماء ومنابت الكلاء، وربما خاضت حروبًا ومنازعات في سبيل ذلك.

ولم يكن هذا هو السبب الأوحده لحروبهم، إذ قد تجبرهم أعرافهم الاجتماعية القائمة على الحمية للقبيلة ونصرة القريب في جميع حالاته ظالمًا أو مظلومًا إلى الانزلاق في حروب ضروس تمتد إلى عشرات السنين^(١)؛ رفعا لعارٍ قد يمس القبيلة في كرامتها

(١) كحرب البسوس التي هاجها قتل جساس بن مرة لابن عمه كليب بن وائل بسبب قتل الأخير لنافقة رجل دخل في حمى البسوس خالة جساس بن مرة، فقامت حرب بين أبناء العمومة من قبيلتي بكر وتغلب ابني وائل، ودامت كما تروي كتب التاريخ (٤٠ عامًا)، وأيضًا حرب داحس والغبراء بين قبيلتي عبس وذبيان ابني بغيض، وسببها رهان على فرسين أو بعيرين هما داحس والغبراء، ودامت أيضًا أربعين عامًا.

إذا قعدت عن مناصرة من ينتمون إليها أو حلفائها، إضافة إلى تنافسهم على الرئاسة والشرف الذي قد تراق بسببه الدماء، وكانت هذه الحروب مادةً اقتصادية أخرى لمعيشتهم وراثتهم^(١).

ولما كان من الطبيعي أن تنبثق نظمهم التي تحكم حياتهم مع طبيعة هذه الحياة وخصائصها وتتسق معها، فقد قامت فلسفة التوريث عندهم على مبدأ القوة والمناصرة اللتان يتسم بهما الرجال البالغون، فسوغت لهم حصر الإرث فيهم، وحرمان صغار الذكور والنساء مطلقاً سواء كن بنات، أو أمهات، أو زوجات، أو شقيقات، أو غيرهن؛ معللين ذلك بأن البالغين من الرجال الأقوياء هم من يقاتلون على ظهور الخيل، ويضاربون بالرمح في الحروب التي تخوضها القبيلة ضد أعدائها، وهم من يجلبون الخير لها بحيازتهم للغنائم، مضحين بحياتهم في سبيل الحفاظ على كرامتها وعزتها ومقدراتها المادية، وعليه كانت العدالة معهم في نظرهم تقتضي دوران المال الذي كانوا هم سبب جلبه بينهم، ولا تراث الأنثى أو الذكر الصغير الضعيف معهم شيئاً أبداً.

وجعلوا للإرث أسباباً ثلاثة تدور حول هذه الفلسفة في التوريث، وهي: النسب، والتبني، والحلف.

= (انظر: تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، سهيل زكار، ص ٢٩، ٣٠؛ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ص ٥٣).

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ص ٥٢-٦٠؛ التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ١١.

● - أمّا النسب:

فكانوا لا يرثون إلا الذكور المطيقين للقتال من أبناء الميت، سواء كانوا من زواج شرعي أو من سفاح دون غيرهم، فإن كان له أبناء صغار أو غير مقاتلة وزع ماله على أبناء القبيلة المقاتلة، وحُرم منه أبناؤه فلا يرثون معهم شيئاً^(١).

يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد -الذكر والأنثى-، والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطى المرأة الربع والثلث، وتُعطى الابنة النصف، ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحدٌ يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم: يا رسول الله، أنُعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس، ولا تقاتل القوم؟ ونُعطى الصبي الميراث وليس يُغني شيئاً؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يُعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر، فالأكبر)^(٢).

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة براج، ص ٥٧؛ الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة، ص ٤٠؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٧٥/٤؛ تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ٨٨٢/٣؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٥٩/١؛ ولم أقف عليه في كتب الرواية مع طول بحث.

وقد استمر ذلك حتى بدء الإسلام، وإلى أن نزلت آيات تفصيل الميراث، يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الموارث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، وقال: «اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١).

- وأما التبني:

فقد كان شائعاً قبل الإسلام دعت إليه حاجتهم إلى التكتل، والمناصرة، والمعاوضة من أجل مجابهة القسوة التي انطوت عليها حياتهم العامة، فكان الرجل إذا أعجبه الغلام أو الشاب من الأقوياء البالغين نسبه إليه دون أبيه من النسب، ويصبح للولد

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ٣/ ١٢٠ (٢٨٩١)؛ والترمذي في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ٤/ ٤١٤ (٢٠٩٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٣/ ٣٥٢ (١٤٨٤٠)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، ٤/ ٣٧٠ (٧٩٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، ٦/ ٢١٦ (١١٩٩٩).
قال الترمذي: (هذا حديث صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

الْمُتَبْنَى جميع الحقوق المقررة لأولاده من النسب^(١)، يقول القرطبي رحمته الله: (كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَدَهُ^(٢) وَظُرْفَهُ^(٣) ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنسب إليه، فيقال: فلان بن فلان)^(٤).

واستمر ذلك إلى صدر الإسلام، فقد ثبت أن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة حتى أنه كان يُدعى به، فيقال: زيد بن محمد^(٥)، كما تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالمًا، فكان يُقال له: سالم بن أبي حذيفة^(٦)، ونُسَخ ذلك في الإسلام بقوله ﷺ: ﴿أَدْعُوهُمْ

(١) انظر: الوسيط في فقه الموارث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٨، ٩؛ مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ص ٢٩؛ أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ص ٣٢.

(٢) الْجَلْد: القوة، والشدة، والصلابة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ١٢٥/٣ (مادة: جَلَد).

(٣) الظُرْف: الكياسة، والبراعة، وذكاء القلب، وقيل: حسن العبارة، وقيل: حسن الهيئة، وقيل: الحذق، يوصف به الفتيان والفتيات، ولا يوصف به الشيخ (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧٠؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٨/٩ (مادة: ظُرْف).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١١٩/١٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله، ١٧٩٥/٤ (٤٥٠٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، ١٨٨٤/٤ (٢٤٢٥).

(٦) انظر: المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، ٢٥٠/٣ (٤٩٩٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥]﴾^(١).

- وأما التحالف:

وهو عبارة عن تعاقد بين رجلين على النصرة، والتوارث، وأن يعقل^(٢) كلُّ منهما الآخر، ويأخذ بدم الآخر إذا قُتل، فإذا تم العقد، ومات أحد طرفيه ورثه الآخر^(٣)، ونصَّ العقد بينهما أن يقول أحدهما للآخر: (دمي دمك، وهدمي^(٤) هدمك، وتُأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك)، فيكون للحليف بهذا العقد السدس من الميراث، ثم نُسخ في الإسلام بقوله ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٤/٣، ٥؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٨٧/١؛

التمهيد، ابن عبد البر، ٢٧١/٨، ٢١٢/١٧.

(٢) العقل: الدية (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٧ (مادة: عَقْل)).

(٣) انظر: مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ص ٢٩؛
الموارث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية
الإسلامية، حسن خالد، عدنان نجا، ص ١٨؛ الفائض في علم الفرائض، عثمان
الطاهر حبلوص، ص ١٧.

(٤) الهدم بالسكون، وبالفتح: إهدار دم القتيل، والمعنى: إن طُلب دمكم، فقد طُلب دمي، وإن أهدر دمكم، فقد أهدر دمي؛ لاستحكام الألفة بيننا (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٠٤/١٢ (مادة: هَذَرَ)).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٦/٥.

المبحث الثاني

ميراث الذكر والأنثى في الأنظمة الحديثة

المطلب الأول

ميراث الذكر والأنثى في القانون الفرنسي

يقوم ميراثهما في القانون الفرنسي على القواعد التالية:

- ١- أن للميراث سببين فقط هما: القرابة، والزوجية.
فالمستحقون للتركة هم أبناء الميت -سواء كانوا من زواج شرعي، أو من الزنا-، وسائر الفروع، والأصول، والحواشي، والزوج والزوجة^(١).
- ٢- جعل المستحقون للميراث على درجات، هي:
الدرجة الأولى: فروع المتوفى (أولاده، وأحفاده).
الدرجة الثانية: أبوا المتوفى، وفروعهما.
الدرجة الثالثة: أجداد الميت وجداته وفروعهم.
الدرجة الرابعة: الأولاد غير الشرعيين.
الدرجة الخامسة: الزوج والزوجة.

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص، ٢٤٩؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة براج، ص ٦١.

الدرجة السادسة: الدولة.

هذا وكل درجة من الدرجات المذكورة تحجب التي قبلها، وأصحاب الدرجات (الأولى، والثانية، والثالثة) هم الورثة الشرعيون، يرثون عقب وفاته بلا توقف على حكم القضاء، أمّا أصحاب الدرجات الثلاثة التالية، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم^(١).

٣- تبني المشرّع الفرنسي مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الحقوق والالتزامات، فورث المرأة حصة مساوية لحصة الرجل في الأحوال كافة، بين الابن والبنت، والأب والأم، والأخ والأخت، والجد والجدّة^(٢).

٤- يقوم ميراث الأبناء من الذكور والإناث على التساوي في أصل الاستحقاق ومقداره، ويحجبون من عداهم، فإذا وُجدوا لم يرث معهم أحد من القرابة أو من وُجد من الزوجين^(٣).

٥- من مات منهم حلّ بنوه محله في استحقاق نصيبه كما لو كان حيّاً^(٤).

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص، ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحياي، ص ١٧٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٨؛ الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، منال محمود المشني، ص ٢٣.

(٤) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص، ٢٤٩؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦١.

٦- يرث أبناء البنت كأبناء الابن، ويأخذون نصيب أصلهم الميت بالتساوي^(١).

٧- يرث إخوة الميت وأخواته مع الأب والأم، وتقسم التركة قسمين، قسم للأب والأم مناصفة بينهما، وقسم للإخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أب، أو أم، فإنّ الموجود منهما يأخذ نصيبه من قسمهما، والباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي .

٨- لا يرث الأصول غير (الأب، والأم) إلا عند عدم الفروع والحواشي (الإخوة والأخوات)^(٢).

(١) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحيايى، ص ١٥٥.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦٢.

المطلب الثاني

ميراث الذكر والأنثى في القانون الانجليزي

يقوم على أصول وقواعد نجملها فيما يأتي :

- ١- الذكور مقدمون على الإناث.
- ٢- ابن الابن مقدم على بنت الميت.
- ٣- إذا لم يكن للميت فروع من الذكور فتركته لبناته.
- ٤- الابن الأكبر مقدم على الجميع، ذكوراً وإناثاً.
- ٥- إذا مات المورث ولم يكن له فرع وارث ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم، وهكذا^(١).

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ص ٢٥٦؛ الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، منال محمود المشني، ص ٢٣.

المطلب الثالث

ميراث الذكر والأنثى في القانون الألماني

صدر القانون الألماني الحديث عام (١٩٠٠م) بعد دراسة استمرت سنوات، خالف فيه المشرع ما كان يسير عليه سابقاً من الأخذ بالتشريع الروماني الذي كان يقضي بخلافة الوارث لمورثه في شخصه وسائر ديونه والتزاماته، وعليه كان قانونه الجديد كالآتي:

١- أن الوارث يخلف المورث فقط في أمواله، فالميراث خلافة في المال لا في الشخص، وعليه كان من العدل فصل ذمة الوارث عن ذمة المورث، فإن كان المورث عليه ديون لا تفي تركته بسدادها، فإن الوارث لا يلزم بسدادها من ماله الخاص، وإنما توفى ديون الميت في حدود تركته، فإذا وجد الوارث أن ما تركه مورثه من مال لا يفي بالديون التي تركها، كان له أن يترك الأمر للدائنين ليقوموا بالتنفيذ عليها دون أن يمسوا ماله الخاص.

وهذا حق؛ إذ ليس على الشخص أن يكون مسؤولاً عن أعمال غيره، وملتزماً بديونه، فالتركة المدينة ليس على وارثها إلا

دفع ديونها من أموالها، فإن فضل شيء منها كان ميراثاً له، وإن لم تفِ بأداء الديون، لم يكن له ولا عليه، ولا يضار وارث ولا دائن بذلك. وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذا القانون بأكثر من ثلاثة عشر قرناً في تقرير هذا الأصل العادل.

٢- جعل الزوجية سبباً للتوريث مع القرابة، وسأوى بين نصيب الزوج والزوجة فأعطاهما الربع مع وجود الفروع، والنصف إذا انعدم الفروع ووُجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول، فإذا انعدم الجميع كان للزوج أو الزوجة الموجود منهما جميع التركة.

٣- جعل الأقارب خمسة أصناف مرتبين في الاستحقاق على الوجه التالي:

- أ- الفروع: يتساوون في أصل الاستحقاق ومقداره.
- ب- الأبوان، والإخوة، والأخوات دون تمييز بينهم.
- ج- الأجداد، والأعمام، والعلمات.
- د- آباء الأجداد، وأعمام الأصول، وعماتهم، وأخوالهم، وخالاتهم.
- هـ- أجداد الأجداد، ونسلهم^(١).

(١) انظر: أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، أحمد عيسوي، ص ٣٤؛ التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٨٩، ٩٠؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٥٣-٢٥٥.

المطلب الرابع

ميراث الذكر والأنثى في القانون الروسي

قام التشريع القديم في روسيا على إنكار حق الإرث بناءً على منعه حق التملك الفردي؛ معللين ذلك بأنه لا يتفق مع قواعد العدالة التي تأبى أن يملك الوارث مالا لم يتعب في تحصيله، وقد يكون المال الموروث مجموعاً من طرق ظالمة.

ثم صدر تشريع جديد خالفه، فأعاد الحق في الإرث بالتشريع الذي صدر سنة (١٩٢٢م) عن طريق الوصية، ولكن في حدود ضيقة جداً، وحصر الإرث في الفروع والزوجة ومن كان يعولهم المتوفى لمدة سنة على الأقل، وبقي الأمر كذلك مدة من الزمن، وذلك حتى عام (١٩٤٥م) حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى وسّع فيه دائرة الورثة القانونيين، ورتبهم على ثلاث طوائف، هي:

- ١- الذرية، والزوجان.
- ٢- الوالدان، وأولاد التبني.
- ٣- الإخوة، والأخوات.

وكل طائفة من هذه الطوائف تحجب التي بعدها، وأهل كل طائفة يحتاجون فيما بينهم أيضًا، يحجب الأقرب منهم الأبعد^(١).

(١) انظر: الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ص ١٩؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٦٢؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦٣، ٦٤؛ الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، منال محمود المشني، ص ٢٤.

المبحث الثالث

ميراث الذكر والأنثى في الإسلام

المطلب الأول

تعريف الميراث لغةً، واصطلاحاً

● أولاً: الميراث في اللغة:

من الإرث، وهو: البقاء.

والوارث: صفة من صفات الله ﷻ، وهو: الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، يقول ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مریم: ٤٠].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠]، أي: يُفني أهلها، فتبقيان بما فيهما وليس لأحدٍ فيهما ملك .

وأورث الميت وارثه ماله، أي: تركه له، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله ﷻ على لسان زكريا ﷺ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا رِثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مریم: ٥، ٦]، أي: يبقی بعدي، فيصير له ميراثي^(١).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩/٢؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٢٢٧ (مادة: وَرَثَ).

● ثانيًا: الميراث في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت تعريفات الفقهاء للميراث بحسب الجهة التي ينظرون إليه من خلالها، فمن رأى فيه مجرد انتقال المال من المورث إلى الوارث، عرّفه بأنه: (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة)^(١).

ومن رأى فيه حقًا يثبت بأسباب وشروط معينة عرّفه بأنه: (حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له، بقرابة أو ما في معناها مما هو سبب الإرث)^(٢).

ومن نظر إليه باعتباره فرضًا مقدرًا من الشرع، عرّفه بأنه، (نصيب قدره الشارع للوارث)^(٣).

ومن اعتبره طريقة حسابية محكمة فقهيًا تُوصِل إلى قسمة التركة بين مستحقيها عرّفه بأنه: (العلم بقسمة الموارث، أي: فقه الموارث، ومعرفة الحساب الموصول إلى قسمتها بين مستحقيها)^(٤).

ومن نظر إليه على أنه التركة التي يخلفها الميت للورثة، عرّفه بأنه: (المال المخلف عن الميت)^(٥).

ولهذا تعددت واختلفت تعريفات العلماء القدماء والمحدثين له مما لا يتسع المجال لحصره.

(١) الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ٤٤٧/٦.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢٤٩/٢؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٤٠٦/٦.

(٣) السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٣١٩.

(٤) شرح المنتهى، البهوتي، ٤٩٩/٢.

(٥) الروض المربع، البهوتي، ٢٢/٣.

المطلب الثاني

الموازنات المالية والتشريعية

لميراث الذكر والأنثى في الإسلام

يعترض البعض على نظام التوريث الإسلامي حين يقسم للذكر من الميراث ضعف ما يقسمه للأنثى، ويأتي هذا الاعتراض في صورة التعميم دون نظرٍ أو تأمل للمواضع التي كان التفضيل فيها، أو الموازنات التي قام عليها، مع أننا لو حصرنا مواضع تفضيل الذكر على الأنثى في تشريع الميراث الإسلامي، لوجدنا أنها تقع في أربعة مواضع تحديداً، هي:

١- بين أبناء الميت عند اجتماع ذكورهم وإناثهم، فيحظى الذكر منهم ضعف الأنثى^(١)، يقول ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

٢- بين أب الميت وأمه في حال عدم وجود أبناء للميت^(٢)،

(١) انظر: المسبوط، السرخسي، ٢٩/١٤٠؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٢٣/٥؛ روضة الطالبين، النووي، ٦/١٣؛ المغني، ابن قدامة، ٦/١٦٥.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/٥٦٠؛ الذخيرة، القرافي، ١٣/٣٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢/٢٦؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ٧٣، ٧٤.

يقول الله ﷻ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

فالآية واردة في تحديد ميراث الأبوين حال عدم وجود فرع وارث للميت من الذكور أو الإناث؛ مقرر أن الأب يحظى بضعف نصيب الأم؛ دلّ عليه قوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، الذي أتبعه بذكر نصيب الأم، وهو الثلث في قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، ولم يأت على ذكر ميراث الأب باعتبار أنه يرث الباقي تعصيباً بعد نصيب الأم؛ تحقيقاً لقوله ﷻ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، وعليه فإن كان نصيب الأم الثلث، يكون نصيب الأب الثلثين؛ لأنه ما يفضل من التركة بعد نصيب الأم، أي أنه يحظى بضعفها في هذه الحالة .

٣- بين ميراث الزوج والزوجة، حيث جعل الشرع ميراث الزوج من تركة زوجته ضعف نصيبها من تركته، يقول ﷻ في ميراث الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ثم يقول في ميراث الزوجة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٢٤٧٦/٦ (٦٣٥١)؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ١٢٣٣/٣ (١٦١٥).

فالزوج يرث (نصف) تركه زوجته في حال عدم وجود أبناء لها منه أو من غيره، ويرث (الربع) عند وجودهم منه أو من غيره، بينما تنال هي (ربع) تركته في حال عدم وجود أبناء له منها أو من غيرها، و(الثلث) عند وجودهم منها أو من غيرها، وهذا المقدار هو نصيب الواحدة فأكثر إذا مات عن أكثر من زوجة^(١).

٤- بين إخوة الميت وأخواته الأشقاء، أو من جهة الأب، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ففي حال اجتماع إخوة الميت الأشقاء ذكورهم وإناثهم يرث الذكر ضعف الأنثى، وكذلك الحال فيما إذا لم يكن له أشقاء، بل كانوا من جهة الأب واجتمع ذكورهم وإناثهم، يُعطون نفس الحكم في التضعيف والتنصيف^(٢).

وبدراسة هذه المواطن التي تقرر أن يكون للذكر ضعف ميراث الأنثى بعد حصرها تتجلى الموازنات الشرعية الحكيمة التالية:

أولاً: أن التضعيف للذكر، والتنصيف للأنثى لم يُشرع إلا بين

(١) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٧٦٩/٦، ٧٧٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص ٥٦٥؛ الإقناع، الماوردي، ص ١٢٥؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٥٠١/٢.

(٢) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٣٦/٦؛ مواهب الجليل، الخطّاب، ٤٠٩/٦؛ التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص ١٥٣؛ المبدع، ابن مفلح، ١٤٨/٦.

الورثة الذين هم من جهة واحدة بالنسبة للميت، ولهم نفس درجة القرب منه، وقوة القرابة^(١).

حيث كانوا في الحالة الأولى جميعهم من جهة البنوة (الأبناء ذكورهم وإناثهم)، وفي الحالة الثانية جميعهم من جهة الأبوة (الأب، والأم)، وفي الحالة الثالثة هم (الزوج، والزوجة)، وكلاهما بالنسبة للآخر له نفس الجهة ودرجة القرب، وفي الحالة الرابعة جميعهم من جهة الأخوة (الإخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم، أو الإخوة لأب كذلك)، وهنا تظهر الموازنات الشرعية المالية بين التكليف بالنفقة والصداق وبين الميراث، حتى أن الخلل في أحدهما يسوق إلى الخلل في الآخر، ولعلنا بالرجوع إلى الآيات الكريمة يبدو لنا الأمر جلياً:

* ففي آية توريث أبناء الميت الذكور والإناث عند اجتماعهم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، انبنى توزيع الحصص على حجم الإنفاق والتكاليف والأعباء المالية الملقاة على عاتق كل من الفرعين؛ قياماً على قاعدة (الغرم بالغنم)^(٢)؛ ذلك أن الذكور هم المكلفون بالإنفاق على من يعولون من الزوجة والأبناء، وهم المطالبون بالصداق في حال الإقدام على الزواج، ولا يخفى أنها أعباء مالية ضخمة مُبرّرة للمساندة، في

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، ١/ ٥٢٤.

(٢) انظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي، ص ٩٤؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ص ٤٣٧.

حين أن الإناث على عكسهم، لا يلتزمون عند زواجهم بأي من تلك الالتزامات، بل يُقدّم لهم المهر، وتُجرى عليهم النفقة من أزواجهم مادامت رابطة الزوجية قائمة .

فإن كانت الواحدة منهن غير متزوجة، أو كانت متزوجة وطلقت واحتاجت إلى النفقة ألزم أخوها الذي نال ضعف ميراثها بالإنفاق على احتياجاتها ومتطلباتها بناءً على قاعدة التوريث في مذهب الحنفية والحنابلة؛ تأسيساً على قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فتجب النفقة على هذا التأسيس عند الحنفية لكل ذي رحم محرم^(١) إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو ذكراً

(١) تقوم نفقة الأقارب في مذهب الحنفية على قيد (الرحم المحرم) الذي يفرض النفقة للأقرب فالأقرب رحمًا، ويفرضها عليه أيضًا؛ لذا تجب النفقة للوالدين، والأولاد، والإخوة الذكور والإناث، والعمات، والخالات، وأبناء الإخوة وبناتهم، وأبناء البنات، وبنات الأخ رغم عدم إرثهم وذلك بسبب الرحم المحرم، وعليه لا تجب لأبناء العمومة والخؤولة؛ لعدم الرحم المحرم، ولا تجب عليهم. وقُيّد عند الحنفية بالقريب: لأن المحرم الذي ليس بقريب، كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته.

وقُيّد بالمحرم: لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته، كابن العم وإن كان وارثاً . فلو كان له خال وابن عم، فالنفقة على الخال لمحرميته لا على ابن العم وإن كان وارثاً؛ لأن المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثاً حقيقة؛ إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت، والخال وارث في الجملة، سواء كان وارثاً في =

بالغا فقيرًا، وتجب على مقدار الإرث، ويجبر من تلزمه عليها^(١).
وتقوم نفقة الأقارب في مذهب الحنابلة على قاعدة التوريث،
فتجب لكل قريب يرثه المُنْفَق^(٢)، وتقدر أيضًا بمقدار إرثه^(٣).

وعليه فإن كلا المذهبيين يلزمان الإخوة بالإنفاق على بعضهم
في حال الاحتياج بمقدار إرثهم، فيكون إنفاق الأخ على أخته
ضعف إنفاقها عليه فيما لو احتاج إليها؛ جريًا على قاعدة الغرم
بالغنم كما أسلفنا سابقًا.

وهنا قد يقول البعض:

إذا كانت العلة في نيل الرجل ضعف المرأة هي حجم
التكاليف والالتزامات المالية الملقاة على عاتقه، وإذا كان الحكم

= هذه الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يُرجح من كان وارثًا
حقيقةً، فلو كان له عم وخال، فالنفقة على العم؛ لأنهما استويا في المحرمية،
ويترجح العم على الخال؛ لكونه وارثًا حقيقةً.

(انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٨٨/٤؛ الحجة على أهل المدينة، محمد بن
الحسن الشيباني، ١٥٣/٣).

(١) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٤١٩/٤، ٤٢٠.

(٢) يشترط الحنابلة لنفقة الأقارب ثلاثة شروط:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

٢- أن يكون لمن تجب عليه ما ينفقه عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه.

٣- أن يكون المُنْفَق وارثًا للمُنْفَق عليه.

(انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٤/٧).

(٣) انظر: الروض المربع، البهوتي، ٢٣٨/٣.

يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإن هذا الحكم من المنطقي أن ينتفي في الحياة المعاصرة؛ لانتفاء علته، حيث نرى المرأة في الواقع القائم تعمل وتنفق في كثير من البيوت على عائلتها، أو قد تشارك في الإنفاق، بل قد تكون في بعض الحالات هي القائمة وحدها على متطلبات الأسرة المالية واحتياجاتها.

ونحن نقول:

بأن ما نراه من تحمل المرأة لكثير من الالتزامات المالية لم تأمرها بها الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة تقرر بأن الإنفاق في الأصل على الرجل، إلا في حالتين أمرت فيهما المرأة بالإنفاق مع الرجل.

إحدهما: الإنفاق على الوالدين في حال احتياجهما، فينفق عليهما أبناؤهم ذكورًا وإناثًا، وهنا أيضًا وازنت الشريعة وعدلت فجعلت إنفاق الإناث على الوالدين إن وُجد معهم إخوة من الذكور بقدر إرثهم في مقابل إنفاق إخوتهم الذكور، فينفق الذكور على الوالدين ضعف الإناث، وينفق الإناث نصف إنفاق الذكور (الغرم بالغنم).

والثانية: إنفاقها على ولدها في حال فقد والده ولم يكن له من ينفق عليه غيرها حتى لا يهلك ويضيع.

وما عدا ذلك فإن الله ﷻ لم يكلف المرأة بأي تكاليف مالية، وإن كانت متزوجة لم يكلفها حتى بالإنفاق على نفسها، وجعل نفقتها على زوجها بالإجماع، كما حفظ لها كسبها في جميع

حالاتها زوجة، وبنْتًا، وأمًّا، وأختًا، يقول ﷺ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وعليه فإن ما يظهر من تحمل المرأة لأعباء والتزامات مادية قد حمّلها إياها في الحقيقة المجتمع وأعرافه الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، نتج هذا الخلل في المجتمع نتيجة الإخلال بالموازنات الشرعية العادلة المتسقة مع الفطرة الإنسانية، ودليل عدم اتساق ما أحدث من خلل مع الفطرة الإنسانية هذه الضجة الكبيرة المحتجة على توريث الرجل ضعف الأنثى، والتي لم تدرك أن الظلم قد نتج في الحقيقة عن إحساس المرأة باجتماع ظلمين عليها، جمعهما عليها مجتمعها، هما: إلزامها بالإنفاق، وإعطائها نصف الرجل.

وعليه فبدلاً من أن نلقي باللائمة على الشرع، نلوم السلوك الاجتماعي الذي خلق شعور الظلم لدى المرأة، ونكرس لإرجاع الموازنات التي بناها الإسلام في تشريعاته المالية؛ ليعود الرجل ملتزماً بالإنفاق وجميع التكاليف المالية التي كلفه بها الشرع، فلا يتنصل منها بإلقائها على عاتق المرأة، ليحوز الضعف دون مقابل.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على مساواة المرأة بالرجل في هذه المواطن الأربعة التي أشرنا إليها خلل آخر، وهو إلزام المرأة بالكد والتعب والنفقة أيضاً ما دام نصيبها مساوياً لنصيب الرجل^(١)،

(١) انظر: المعلم الرائد في علم الفرائض، سامية محمود حنظلة، ص ١١.

وهذا ليس في صالح المرأة؛ لأنها أضعف بنيةً من الرجل، ويزداد ضعفها وتراجع صحتها بعد أن تتزوج وتنجب أطفالاً ترعاهم وتسهر على راحتهم، وتتضاعف كذلك مشاغلها التي قد تعيقها عن العمل لتحصيل ما تنفق به على نفسها ومن تعول، وعليه فإن المنطق يقرر أن النفقة أحظى لها من الميراث؛ لكونها حالة متجددة ومستمرة في كل وقت، وفي جميع الحالات، بخلاف الميراث الذي لا يأتي إلا في حال موت المورث، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد صانت المرأة في جميع أحوالها من الابتذال والاحتياج معاً.

* وفي آية توريث الآباء: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ جعل الشارع للأب عند عدم وجود فرع وارث للميت ضعف ما تناله الأم لكونه المُنْفِق الوحيد في هذه الحالة عليها لا يسانده في الإنفاق عليها أحد؛ وذلك لعدم وجود أبناء لهما أو أحفاد أو إخوة للميت، هذا مع احتمالية وجود أكثر من زوجة له، فيبدو هذا مسوغاً حكيمًا لمضاعفة نصيبه على من لم يلزم بمثل هذا الإنفاق؛ حتى يستطيع مواجهة التزاماته المالية ومسؤولياته تجاهها باتزان.

فالأم مُنْفَق عليها وجوباً من زوجها أبو الميت بالاتفاق^(١)، ومع ذلك لم تحرمها الشريعة الإسلامية من الميراث، بل أثبتت لها حقاً مفروضاً لا ينازعها فيه أحد، تنفق منه كيف تشاء، وهو نصيب

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥/٤؛ الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٥٠٨/٢؛ الوسيط، الغزالي، ٢٠٣/٦؛ المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية مجد الدين أبو البركات، ١١٤/٢.

وافر من تركه ابنها المتوفى في هذه الحالة قدرته الشريعة بـ (ثلث) التركة؛ لعدم وجود أبناء أو إخوة للميت يزاحمونها في الميراث، مع لفت النظر إلى أنه في الحالة التي يكون فيها للميت فرع وارث يقرر الشرع التساوي في الميراث بين والديه، يقول ﷺ: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أُلْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ وذلك لمزاحمة أبناء الميت لهما، وحيازتهم أنصبة تفوقهما؛ يبرر ذلك عظم احتياجات الناشئ ومتطلباته مقارنةً باحتياجات ومتطلبات من تجاوز هذه المرحلة من حيث أسباب المعيشة، والاحتياج إلى الزواج، والتعليم وغير ذلك في الغالب، مع التنويه على أن جماهير علماء المسلمين يذهبون إلى أن الأحفاد -إضافة إلى الأبناء- ملزمون في حال إيسارهم واحتياج الأجداد -إمّا لعدم وجود المنفق عليهم، أو إعساره- بالإنفاق عليهم^(١) خلافاً لقول ضعيف للمالكية^(٢)، مما يعني أن التساوي في الميراث كان في الحالة التي يوجد للأب مساند في الإنفاق هم الأبناء أو الأحفاد .

* وفي آية توريث الأزواج، يقول ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ

(١) انظر: الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ١/ ٥٦٥؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص ٤٣٨؛ شرح الزركشي، ٢/ ٥٦٢.

(٢) يذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لابن الابن، ولا للجد، ولا عليهما للآخر . (انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٢/ ٩٣٩؛ حاشية العدوي، ٢/ ١٧٣).

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ❖ .

فجعل نصيب الزوج من تركة زوجته حال عدم وجود أبناء لها
منه أو من غيره النصف، وفي حال وجودهم الربع، بينما قسم
للزوجة ربع تركته عند انتفاء وجود أبناء له منها أو من غيرها،
والثمن حال وجودهم؛ لقيام هذه الحصص على منظومة من
موازنات الإنفاق لكلا الطرفين.

حيث لما كان الزوج هو المنفق عليها طوال فترة حياتهما
الزوجية، كانت العدالة تقتضي أن يكون له هذا القدر المحدد شرعاً
بنسبة الضعف في تركتها، مع ملاحظة أنه عند وجود أبناء لها
يتقلص نصيبه من النصف إلى الربع لموازنات أخرى وهي مزاحمة
أبنائها له في الميراث، الذين قد لا يكونون أو لا يكون بعضهم
أبناءه.

هذا مع نظر الشارع إلى حاجته لزوجة بعد فقد زوجته، مما
يتطلب مصروفات متعددة من صداقٍ، وتجهيزاتٍ، ونفقات، في
حين تحوز الزوجة ربع تركته مع عدم الأبناء، وثمرتها معهم مع أن
الشريعة الإسلامية لم تلزمها بشيءٍ من الإنفاق خلال حياتهما
الزوجية، وإن احتاجت إلى الزواج لوفاء زوجها جعلت لها صداقاً
ونفقة على من يتزوجها، ولم تلزمها بأي التزام مالي تجاهه إلا ما
قدمته عن طيب نفس، وإن لم تتزوج ومستها الحاجة والعوز فرضت

الشريعة الإسلامية على أبنائها - إن وجدوا - الإنفاق عليها باعتبار الأمومة بالاتفاق^(١).

فإن لم يكن لها أبناء ولها أب، ألزم بنفقتها في الراجح من أقوال العلماء^(٢)، حتى أن الحنفية نصوا على أن من كان له ابنة ينفق عليها، ثم تزوجت، ثم طُلقَت وانقضت عدتها، عادت نفقتها على الأب^(٣)، وذلك خلافاً لعلماء المالكية الذين نصوا على سقوط نفقة البنت التي تزوجت، ثم طُلقَت وعادت إليه؛ معللين ذلك بأن الإنفاق لا يلزمه بعد سقوطه عنه^(٤)، وهو قولٌ ضعيف لضعف دليhle لا يقوى أمام قول الجمهور المبني على الأصل في نفقة الأولاد، يدعمه العدد الوفير من الأدلة المطلقة الواردة في الكتاب والسنة.

- ففي القرآن الكريم يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومعلوم أن الأمر بالإنفاق فيها لأجل الولد^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٣/٣؛ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب البغدادي، ٩٣٨/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٢٤٨/١١؛ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن البعلي، ٦٩١/٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٤١٠/٤؛ البيان، العمراني، ٢٤٥/١١؛ المغني، ابن قدامة، ٥٨٢/٧.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٤١٠/٤.

(٤) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٩٣٨/٢.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ١٤٧/٢٨؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ٢٤٥/٥.

ويقول المولى ﷺ: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ^(١) تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

- وفي السنة:

* جاءت هند بنت عتبة تقول: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيح^(٢)، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

* ويقول رسول الله ﷺ: «تقول امرأتك: أنفق عليّ أو طلقني، ويقول عبدك: أنفق عليّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني؟»^(٤).

فإن لم يكن للزوجة المتوفى عنها زوجها أب ولا أبناء، وهي معسرة تحتاج إلى النفقة، وكان لها إخوة، ألزموا بنفقتها على الوجه الذي سبق بيانه في نفقة الأقارب.

(١) الإملاق: الفقر (انظر: لسان العرب ابن منظور، ٣٤٨/١٠ مادة: مَلَقَ).

(٢) الشَّحُّ: البخل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٥/٢ مادة: شَحَّ).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٢٠٥٢/٥ (٥٠٤٩)؛ ومسلم، ٣/١٣٣٨ (١٧١٤).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، ٣٨٤/٥ (٩٢٠٩)؛ والشافعي في المسند، كتاب أحكام

القرآن، ص ٦٦؛ وابن حبان في الصحيح، ١٤٩/٨ (٣٣٦٣)؛ وابن الجارود في

المنتقى، ص ١٨٨ (٧٥١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٦٦/٧ (١٥٤٦٩).

قال الألباني: صحيح موقوفاً (إرواء الغليل، ٢٤٠/٧).

ثانيًا: في غير المواطن السابقة التي كان للشريعة فيها فلسفتها وموازنتها اللائقة والمناسبة لأحكامها، جعل الإسلام الأنثى في أصل التوريث صاحبة فرض^(١)، ولم يجعلها عصب^(٢) كالذكر، وذلك على النحو التالي:

١- ابنة الميت:

* فرضها (النصف) إذا كانت واحدة، مع عدم وجود المعصّب المساوي لها في درجة القرب من الميت^(٣)؛ لقوله ﷺ: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١].

* وترث (الثلثين) عند اجتماع أكثر من ابنة واحدة وارثة للميت^(٤)؛ يقول ﷺ: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١].

(١) صاحب الفرض: كل من له سهم مقدر شرعًا، لا يزيد ولا ينقص إلّا لعارض عول فينقص، أو عارض ردّ فيزيد (انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ٦/٣٩٥؛ مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٤/٥٤٧).

(٢) العصب، هم: البنون، وقراءة الميت لأبيه من الذكور، وهو كل وارث يرث بغير تقدير (انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القانوني، ص ٣٠١؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٤٧؛ المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٣٠٢).

(٣) المراد بالمعصّب المساوي لها في الدرجة: هو أخوها الذكر الذي لو وُجد لورثت معه تعصيبًا بالغير، فيأخذ ضعفها، وترث نصفه.

(٤) انظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الرازي، ص ٢٤٩؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/١٣٢، ١٣٣؛ منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ص ٩٦، ٧٠؛ المبدع، ابن مفلح، ٦/١٣٧.

٢- بنت ابن الميت :

* فرضها كفرض بنت الميت عند عدم البنت الصلبية للميت،
أو بنت ابن أقرب منها إليه؛ للأدلة السابقة .

* و ترث (السدس) عند وجودها مع ابنة واحدة أقرب منها
إلى الميت^(١)؛ للحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمته الله، عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قضى في ميراث امرأة تركت بنتها،
وابنة ابنها، وأختها، فقال: (لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، لابنة
النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي للأخت)^(٢).

٣- أم الميت :

* فرضت لها الشريعة الإسلامية (ثلث) التركة حين لا يكون
لابنها الميت، أو لابنتها الميتة أبناء، وإذا لم يوجد جمع^(٣) من
إخوة الميت، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، ذكورًا أو إناث^(٤)؛

(١) انظر: فتاوى السغدري، ٨٣٢/٢؛ شرح الزرقاني، ١٣٤/٣؛ منهاج الطالبين،
النووي، ص ٨٥؛ مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ٥٤٧/٤،
٥٤٨.

(٢) صحيح البخاري، ٢٤٧٩/٦، (٦٣٦١)، ٢٤٧٧ (٦٣٥٥)؛ انظر أيضًا: سنن النسائي
الكبرى، ٧١/٤ (٦٣٣٠).

(٣) الجمع يتحقق بوجود اثنين منهم، ذكورًا، أو إناثًا.

(٤) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٣١/٦؛ الذخيرة، القرافي، ٤١/١٣؛ الوسيط،
الغزالي، ٣٣٦/٤؛ مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد، ص ٨٣؛ المغني،
ابن قدامة، ١٦٩/٦.

يقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾،
ويقول ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

* فَإِنْ وُجِدَتِ الْأُمُّ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ فِي حَالِ كَانِ الْمَيِّتِ
ابنتها، أو مع الأب والزوجة إذا كان الميت ابنها، كان فرضها
(ثلث) ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة في قول جمهور
الصحابه رضوان الله عليهم، خلافاً لابن عباس رضي الله عنه؛ لأن الله ﷻ
قال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: يكون لها
ثلث ما يرثانه إذا اجتمعا معاً مع عدم ولد للميت أو جمع من
الإخوة؛ وعليه يكون لها ثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوج
أو الزوجة؛ ليأخذ الأب الباقي؛ لأنها لو أخذت ثلث جميع
التركة، فهذا معناه أنها ستأخذ ضعف نصيب الأب لو كان معها
زوج، أو قريباً من نصيبه لو كان معها زوجة، وهذا مخالف لنص
الآية الذي يقضي له بضعف إرثها في حال عدم وجود ولد للميت
-ذكراً، أو أنثى- وعدم وجود جمع من الإخوة له، والشرط متحقق
في هذه الحالة، وخالف ابن عباس رضي الله عنه؛ تمسكاً بظاهر الآية
فورثها ثلث جميع التركة^(١).

* تَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ إِذَا وُجِدَ لِلْمَيِّتِ أَبْنَاءٌ -ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا-،
أو كان له جمع من الإخوة -أشقاء، أو لأب، أو لأم-؛ لقوله
ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾؛
وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(١) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٣١/٦.

٤- جدة الميت:

* فرضها (السدس) يستوي في ذلك أم الأم، وأم الأب، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، ثبت ذلك باتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بما رُوي من أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: (مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس)، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: (هل معك غيرك؟)، فقال: (محمد بن مسلمة)، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: (مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)^(١).

٥- أخت الميت الشقيقة:

شرط إرث الأخوة عمومًا هو عدم وجود أصل أو فرع وارث ذكر، وفي هذه الحالة:

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٧٤/٤ (٦٣٣٩)؛ وأبو داود في السنن، ١٢١/٣ (٢٨٩٤)؛ والترمذي، ٤١٩/٤ (٢١٠٠)؛ وابن ماجه، ٩٠٩/٢ (٢٧٢٤)، واللفظ لأبي داود.

يقول ابن حجر في تلخيص الحبير، ٨٢/٣ (١٣٤٩): (إسناده صحيح لثقة رجاله).

* ترث الأخت الشقيقة (النصف)، متى كانت واحدة؛ لقوله ﷺ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْراً هَلكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* وترث الاثنان منهم فصاعداً (الثلاثين)، يقسم بينهم^(١)؛ يقول ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦- أخت الميت من جهة الأب:

ترث ميراث الأخت الشقيقة بنفس الشرط عند عدم وجود الأشقاء^(٢).

٧- أخت الميت من جهة الأم:

* ترث عند عدم وجود أصل وارث ذكر، أو أبناء للميت -ذكوراً، أو إناثاً- (سدس) التركة في حال الانفراد، بأن يكون للميت أخ واحد، أو أخت واحدة من الأم.

* ويقتسم الذكور والإناث من إخوة الميت لأمه (ثلث) التركة عند اجتماعهم، اثنان فصاعداً، سواء كان المجتمعون ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٦٥/٨؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٣٣/٥؛

المهذب، الشيرازي، ٢٧/٢؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٢٢/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٦٥/٨؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٣٨/٥؛

المهذب، الشيرازي، ٢٧/٢؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٢٢/٤.

وبذلك يتساوى الذكر والأنثى منهم في الميراث في الحاليتين^(١) بالإجماع^(٢)؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

٨- زوجة الميت:

* فرضها (الربع) حال عدم وجود أبناء للميت منها أو من غيرها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

* و ترث (الثلث) إن كان له أبناء منها، أو من غيرها^(٣)، يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّاتِهِ تَوْصُوتٍ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾.

ويُقسم الفرضان بشروطهما على زوجات المتوفى لو كان له أكثر من زوجة.

وبذلك يكون ميراث النساء في الأصل بالفرض، لا يستثنى

(١) انظر: الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ٤٤٦/٦؛ الاستذكار، ابن عبد البر،

٣٣٢/٥؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٥/٦؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ٧٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/٥.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٤٨/٢٩؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٤١٠/٦؛ فتح

المعين بشرح قرة العين، زين الدين المليباري، ٢٢٩/٣؛ أخصر المختصرات في

الفقه على مذهب الإمام أحمد، محمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي، ص ٢٠٧.

منهن إلا ولية العتاقة^(١) التي ترث تعصياً بالنفس^(٢)، يقول صاحب الرحية :

وليس في النساء طراً عصة

إلا التي منّت بعثق الرقية^(٣)

وقد قصدت الشريعة الإسلامية ذلك في الوقت الذي جعلت الذكور في أصل توريثهم عصبات^(٤) يرثون بدون تقدير؛ تأكيداً على ميراث الأنثى، وحمايةً له من الإسقاط والانتهاك الذي كان يحدث قبل الإسلام؛ ذلك أن الفرض نصيبٌ مقدّر بتقدير الشارع لا يملك أحدٌ إسقاطه، أو تأويله على خلاف تقدير الشارع بحال .

إضافة إلى أن صاحب الفرض يسبق العصة في الإرث، حتى إذا نال جميع أصحاب الفروض فروضهم المقدّرة انصرف ما بقي من التركة بعدهم إلى أقرب عصبات الميت، وإذا لم يبقَ بعد

(١) هي سيدة العبد، فإنها إذا أعتقته، ومات ليس له وارث، فإنها ترث جميع ماله تعصياً بالنفس (انظر: الفائض في علم الفرائض، عثمان حبّوص، ص ٤٧).

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٧٧٨/٦؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قوة العين بمهمات الدين، الدميّاطي، ٢٣٦/٣؛ المبدع، ابن مفلح، ١٤٥/٦.

(٣) متن الرحية للإمام الرحيبي والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ١١.

(٤) العصبات حسب ترتيبهم، هم: الابن، ابن الابن، الأب، الجد من جهة الأب، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، ولي العتاقة، واستثنى منهم الزوج، والأخ لأم فقط، فجعلهما صاحبي فرض.

(انظر: تسهيل القضايا في الموارث والوصايا، عبد الرحمن السلمي، ص ١١٦).

أصحاب الفروض شيء من التركة لم يرث العصبه شيئاً، يلحق هذا الحكم جميع العصبات لا يستثنى منهم سوى ابن الميت؛ لأنه يؤثر بنقصان ميراث جميع الورثة الذين معه، ويستثنى كذلك أبوه، وجده؛ لأنهما يتحولان عندهما من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض حتى لا يحرم من الإرث؛ تكريماً لهما، وتقديراً لما بذلاه من أجل الميت زمن حياته، يقول رسول الله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وهذا يؤكد حرص الإسلام في إطاره العام على حيطة حق الأنثى من الانتزاع، أو من أي خلل واضطراب عند التوزيع، سيما وقد انبلج فجره على قوم اعتادوا عدم توريثها؛ بدليل أن سعد بن الربيع رضي الله عنه عندما قُتل في غزوة أحد شهيداً أخذ أخوه جميع تركته، ولم يترك منها شيئاً لابنتيه وأمهما؛ جرياً على عادة العرب قبل الإسلام التي تحصر الميراث في الذكور، وتحرم منه الإناث؛ قياماً على فلسفة الأكثر نفعاً، ولما كان الذكر بحسب طبيعة حياتهم هو الذي يخوض الحروب، وهو الذي يضحي بنفسه ودمه في سبيل حماية القبيلة وأموالها وأعراض نساؤها، وهو من يحوز غنائمها، كانت العدالة في نظرهم تقتضي دفع المال لجالبه وحاميه، وقد ذكر ذلك القرطبي رحمته الله على لسانهم، فقال:

(وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن

(١) سبق تخريجه .

بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة^(١).

فلما رفعت زوجة سعد بن الربيع رضي الله عنه أمرها وأمر بناتها مع عمهما الذي لم يترك لهما شيئاً إلى رسول الله ﷺ، أمر رسول الله ﷺ العم بتقسيم التركة حسب رؤية الإسلام التي لا ترى في المرأة كائناً عاطلاً لا فائدة منه حتى يحرم من الميراث، فهي وإن كانت لا تشارك في الحروب التي تخوضها قبيلتها إلا إنها كانت قائمة في القبيلة خلف المحاربين ترعى صغيرها وتخدم كبيرها، هذا إضافة إلى دورها الذي يرويه التاريخ في تمريض مصابي تلك الحروب؛ ومشاركتها في الحياة الاجتماعية في جميع نواحيها؛ لذلك أمره النبي ﷺ بإعطاء زوجة سعد رضي الله عنه الثمن، وإعطاء البنتين الثلثين، يأخذ الباقي^(٢).

وهكذا يتسع نظر الشرع الإسلامي متجاوزاً الآنية والوقوف عند مرحلة تاريخية بعينها؛ لتتسق أحكامه مع تغير الناس في حياتهم، وطرائق تفكيرهم، وتقديرهم للأمور، فكان في تشريعه علاج للميل والخلل الذي تلبس جميع الأنظمة الوضعية القديمة والحديثة على حد سواء.

فهو لم يحرم المرأة من الميراث وفضل عليها الذكور كما فعل اليونان واليهود وشريعة حمورابي والعرب قبل الإسلام، وهو

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٤٦/٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

ما فعلته أيضًا بعض الأنظمة الحديثة^(١)، ولم يساو بين الذكر والأنثى كما فعل المصريون والرومان قديمًا، والقانون الفرنسي والألماني حديثًا، بل أوجب لكل منهما ما يتفق مع ما كلفه به؛ فلما كان الرجل هو حامل الأعباء المادية، ملزم بالإنفاق على نفسه، وعلى من يعول من أولاد وبنات بالمأكل والمشرب والكسوة والتعليم والتطبيب وغير ذلك، وملزم بالمهر والنفقة لزوجة حتى لو كانت موسرة ذات مالٍ كثير، وملزم بإعالة أبويه ومن ألزمه الشرع بالإنفاق عليه من فقراء الأقرباء، كان من العدالة أن لا يتساوى بمن يأخذ منه النفقة؛ لأن المساواة في هذه الحالة ستكون عين الظلم . كما أنه لم يحرم الميراث وانتقال المال مطلقًا كما فعلت الأنظمة الروسية، بل اعتبر الإسلام الإرث حقًا مشروعًا بناءً على إباحته لحق التملك الفردي المشروع^(٢).

ثالثًا: تفضيل الذكر على الأنثى ليس قاعدة مطردة في الشريعة الإسلامية، وقد سبق البيان بأنه محصور في أربع حالات فقط لها موازاتها الخاصة المتناسبة مع تكاليف أخرى، وفيما عداها نجد أن المرأة قد تتساوى مع الرجل في الميراث، وقد تفوقه وتحظى بنصيب أعلى منه، بل وقد تراث هي ولا يرث معها شيئًا، وقد يكون في بعض الأحيان هو سبب سقوطها من الميراث عندما يكون عصبه لها، ولا يبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فيسقط

(١) راجع المبحث الثاني من البحث.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة براج، ص ٤٢.

وتسقط معه، وهو ما يسمى في الفرائض بـ (الأخ المشؤوم)، بينما لو كان غير موجود لحصلت على فرضها الذي لا يستطيع أحد نزعه منها حتى لو عالت التركة ولم تف بأنصبة أصحاب الفروض؛ لأن جميع أصحاب الفروض حينها سيرث كل واحدٍ منهم بنسبة فرضه ولا يحرم منهم أحد، يتضح ذلك في التفصيل الآتي:

= الحالات التي يتساوى فيها ميراث الأنثى والذكر:

١- ترث الأم (السدس) مثل الأب عند وجود أبناء للميت، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو ذكوراً، وإناثاً؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

* مثال إرثها مع الذكور والإناث:

هلكت عن: أم، وأب، وابنين، وثلاث بنات.

× ٧

٤٢	٦	٦/٦	
٧	١	الأم	$\frac{1}{6}$
٧	١	الأب	$\frac{1}{6}$
٨	٤	ابن	عدد الرؤوس ٧ ع
٨		ابن	
٤		بنت	
٤		بنت	
٤		بنت	

* مثال إرثها مع الذكور:

هلك عن: أم، وأب، وابن.

٦	٦/٦
١	$\frac{1}{6}$ الأم
١	$\frac{1}{6}$ الأب
٤	ع الابن

* مثال إرثها مع الإناث:

هلك عن: أم، وأب، وبنت.

٦	٢/٦/٦
١	$\frac{1}{6}$ الأم
$٢ = ١ + ١$	$\frac{1}{6} + ع$ الأب
٣	$\frac{1}{2}$ البنت

وهنا تساوى الأب والأم في النصيب المقدر شرعاً، وهو السدس، وإنما زاد نصيبه بسبب التعصيب الذي يمنحه ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم.

٢- يتساوى إخوة الميت من جهة الأم في الميراث، ذكورهم وإناثهم، في حال الانفراد والاجتماع؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

أ- ففي حال الانفراد يرث الواحد منهم (سدس) التركة، ذكرًا كان أم أنثى، بشرط عدم وجود فروع^(١)، أو أصول للميت من الذكور^(٢).

* مثال إرث الذكر الواحد من إخوة الميت لأم:
هلكت عن: زوج، وجدة، وأخ لأم، وأخ شقيق.

٦	٦/٦/٢
٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
١	$\frac{1}{6}$ الجدة
١	$\frac{1}{6}$ الأخ لأم
١	ع الأخ الشقيق

* مثال إرث الأنثى الواحدة من إخوة الميت لأم:
هلك عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وعم شقيق.

١٢	٦/٣/٤
٣	$\frac{1}{4}$ الزوجة
٤	$\frac{1}{3}$ الأم
٢	$\frac{1}{6}$ الأخت لأم
٣	ع العم الشقيق

(١) المراد بالفروع: أبناء الميت ذكورًا وإناثًا، وأبناء أبنائه الذكور ذكورًا وإناثًا.

(٢) المراد بالأصول: أب الميت وجده وإن علا.

ب- وفي حال اجتماعهم يتقاسمون (الثلث) بينهم، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

* مثاله:

هلك عن: أختين لأم، وثلاثة إخوة لأم، وابن أخ لأب.

× ٥

١٥	٣		
١	١	{	أخت لأم
١			أخت لأم
١			أخ لأم
١			أخ لأم
١			أخ لأم
١٠	٢	ع	ابن الأخ لأب

عدد الرؤوس ٥
 $\frac{1}{3}$

٣- تتساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق، إذا اجتمعت في مسألة معه، ومع زوج المتوفاة، وأمها.

٦	٦/٦/٢
٣	$\frac{1}{4}$ الزوج
١	$\frac{1}{6}$ الأم
١	$\frac{1}{6}$ الأخت لأم
١	ع الأخ الشقيق

٤- يتساوى ميراث الأخت الشقيقة مع ميراث الأخ الشقيق إذا وُجد أحدهما مع الزوج:
* الأخ الشقيق مع الزوج:

٢	
١	الزوج $\frac{1}{2}$
١	ع الأخ الشقيق

* الأخت الشقيقة مع الزوج:

٢	٢/٢
١	الزوج $\frac{1}{2}$
١	الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$

= حالات ترث فيها الأنثى أكثر من نصيب الذكر:

١- لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأب، والتركة (١٥٠٠٠ ريال)

١٥٠٠٠ ريال	١٥	١٢	٦/٦/٣/٤
٣٠٠٠ ريال	٣	٣	الزوج $\frac{1}{4}$
٤٠٠٠ ريال	٤	٤	بنت $\frac{2}{3}$
٤٠٠٠ ريال	٤	٤	بنت
٢٠٠٠ ريال	٢	٢	الأم $\frac{1}{6}$
٢٠٠٠ ريال	٢	٢	ع + الأب $\frac{1}{6}$

= ١٥

وهكذا ترث الأم مقداراً مساوياً للأب، وترث بنتا الميت أكثر من جميع الذكور الذين معها، كما أنها ترث أكثر من الذكور (أبناء الميت) فيما لو كانوا مكانها في المسألة^(١)؛ لأن الفرض أحظى من التعصيب، ويبيانه في الجدول التالي:

× ٢

٦/٦/٤	١٢	٢٤	١٥٠٠٠ ريال
$\frac{1}{4}$ الزوج	٣	٦	٣٧٥٠ ريال
$\frac{1}{6}$ الأم	٢	٤	٢٥٠٠ ريال
$\frac{1}{6}$ الأب	٢	٤	٢٥٠٠ ريال
عدد الرؤوس ع ٢ ابن ابن	٥ {	٥	٣١٢٥ ريال
		٥	٣١٢٥ ريال

٢- إذا ماتت امرأة عن: زوج، وأب، وأم، وبنت، فإن بنت الميت ترث أكثر من الذكر (ابن الميت) لو قُدر وجوده مكانها^(٢)، يوضحه الجدولان التاليان في المقارنة بينهما:

(١) انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ص ٣٥ بتصرف.

(٢) انظر: المرجع السابق.

* مع البنت:

هلات	٢٠٠٠٠ ريال	١٣	١٢	٦/٦/٢/٤
٤٠	٤٦١٥ ريال	٣	٣	$\frac{1}{4}$ الزوج
٨٠	٩٢٣٠ ريال	٦	٦	$\frac{1}{4}$ البنت
٩٠	٣٠٧٦ ريال	٢	٢	$\frac{1}{6}$ الأم
٩٠	٣٠٧٦ ريال	٢	٢	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ع الأب

$$١٣ =$$

* مع الابن:

هلات	٢٠٠٠٠ ريال	١٢	٦/٦/٤
—	٥٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{4}$ الزوج
٣٠	٣٣٣٣ ريال	٢	$\frac{1}{6}$ الأم
٣٠	٣٣٣٣ ريال	٢	$\frac{1}{6}$ الأب
٣٠	٨٣٣٣ ريال	٥	ع الابن

٣- لو ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، فإن الأخت الشقيقة ستنال أكثر من الأخ الشقيق لو حلّ مكانها، يوضحه الجدولان التاليان في المقارنة بينهما:

* مع الأخت الشقيقة:

١٠٠٠٠ ريال	٨	٦	
٣٧٥٠ ريال	٣	٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
٣٧٥٠ ريال	٣	٣	$\frac{1}{4}$ الأخت الشقيقة
٢٥٠٠ ريال	٢	٢	$\frac{1}{3}$ الأم

$$٨ =$$

* مع الأخ الشقيق:

هملات	١٠٠٠٠ ريال	٦	$\frac{3}{2}$
	٥٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
٣٠	٣٣٣٣ ريال	٢	$\frac{1}{3}$ الأم
٧٠	١٦٦٦ ريال	١	ع الأخ الشقيق

٤- لو مات رجل عن: زوجة، وأم، وأختين لأم، وأخوين شقيقين، فإن جميع النساء يرثن أكثر من الذكرين اللذين معهن، يوضحه الجدول التالي:

× ٢

٣٠٠٠٠ ريال	٢٤	١٢	٣ / ٦ / ٤
٧٥٠٠ ريال	٦	٣	الزوجة $\frac{1}{4}$
٥٠٠٠ ريال	٤	٢	الأم $\frac{1}{6}$
٥٠٠٠ ريال	٤	٢	أخت لأم } $\frac{1}{3}$
٥٠٠٠ ريال	٤	٢	
٣٧٥٠ ريال	٣	٣ {	عدد الرؤوس ٢ ع { أخ شقيق أخ شقيق
٣٧٥٠ ريال	٣		

٥- لو توفيت امرأة عن: زوج، وأختين لأم، وأخوين شقيقين، فإن الأختين لأم ترثان أكثر من نصيب الأخوين الشقيقين^(١)، يوضحه الجدول التالي:

× ٢

١٢٠٠٠ ريال	١٢	٦	٣ / ٢
٦٠٠٠ ريال	٦	٣	الزوج $\frac{1}{2}$
٢٠٠٠ ريال	٢	١	أخت لأم } $\frac{1}{3}$
٢٠٠٠ ريال	٢	١	
١٠٠٠ ريال	١	١ {	عدد الرؤوس ٢ ع { أخ شقيق أخ شقيق
١٠٠٠ ريال	١		

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ص ٣٧ بتصرف.

٦- لو هلكت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخوين شقيقين، فإن الأم والأخت لأم ترثان أكثر من نصيب الشقيقين، يوضحه الجدول الآتي:

× ٢

٦/٦/٢	٦	١٢	١٢٠٠٠ ريال
$\frac{1}{2}$ الزوج	٣	٦	٦٠٠٠ ريال
$\frac{1}{6}$ الأم	١	٢	٢٠٠٠ ريال
$\frac{1}{6}$ الأخت لأم	١	٢	٢٠٠٠ ريال
عدد الرؤوس ع ٢ $\left. \begin{array}{l} \text{أخ شقيق} \\ \text{أخ شقيق} \end{array} \right\}$	١	١	١٠٠٠ ريال
		١	١٠٠٠ ريال

٧- لو تُوفي رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب، فإن البنت ترث ميراثاً يفوق ميراث الأب كثيراً، وتساويه الأم وبنت الابن، إضافة إلى أن بنت الابن ترث نصيباً يفوق نصيب ابن الابن لو حلّ مكانها^(١)، يوضحه الجدولان التاليان:

(١) انظر: ميراث المرأة وقضية الميراث، صلاح الدين سلطان، ص ٤٠ بتصرف .

* مع بنت الابن:

هلات	٢٠٠٠٠ ريال	٢٧	٢٤	٦/٦/٦/٢/٨
٢٠	٢٢٢٢ ريال	٣	٣	الزوجة $\frac{1}{8}$
٨٠	٨٨٨٨ ريال	١٢	١٢	البنت $\frac{1}{4}$
—	٢٩٦٣ ريال	٤	٤	بنت الابن $\frac{1}{6}$
—	٢٩٦٣ ريال	٤	٤	الأم $\frac{1}{6}$
—	٢٩٦٣ ريال	٤	٤	ع + الأب $\frac{1}{6}$

$$٢٧ =$$

* مع ابن الابن:

هلات	٢٠٠٠٠ ريال	٢٤	٦/٦/٢/٨
—	٢٥٠٠ ريال	٣	الزوجة $\frac{1}{8}$
—	١٠٠٠٠ ريال	١٢	البنت $\frac{1}{4}$
٣٠	٣٣٣٣ ريال	٤	الأم $\frac{1}{6}$
٣٠	٣٣٣٣ ريال	٤	الأب $\frac{1}{6}$
٣٠	٨٣٣ ريال	١	ع ابن الابن

٨- لو مات رجل عن: بتتين، وزوجة، وأم، وعم، فإن جميع النساء في المسألة يرثن نصيباً أوفر من نصيب العم بفارق كبير، يوضحه الجدول التالي:

٦ / ٨ / ٣	٢٤	٤٥٠٠٠ ريال
$\frac{٢}{٣}$ بنت	٨	١٥٠٠٠ ريال
بنت	٨	١٥٠٠٠ ريال
$\frac{١}{٨}$ الزوجة	٣	٥٦٢٥ ريال
$\frac{١}{٦}$ الأم	٤	٧٥٠٠ ريال
ع العم	١	١٨٧٥ ريال

٩- لو وُجدت أم الميت مع أمها، فإنها تحجبها، وترث (سدس التركة) فرضاً، وباقي التركة ردّاً، بمعنى أنها ترث جميع التركة (فرضاً، وردّاً)، بينما أب الميت لو وُجد في نفس المسألة بدلاً عن الأم، فإنه يرث أقل من نصيب الأم، ومثله لو وُجد الواحد منهما مع الجدة (أم الأب)، يوضحه الجدولان التاليان:

* الأم مع إحدى الجدتين (أم الأم)، أو (أم الأب)

٦	٦	٥٠٠٠٠ ريال
١ + ٥	٦	٥٠٠٠٠ ريال
٠	٠	٠
٠	٠	٠

$\frac{١}{٦}$ + الباقي ردّاً الأم
 محجوبة الجدة (أم الأم)
 أو
 محجوبة الجدة (أم الأب)

* الأب مع إحدى الجدتين (أم الأم)، أو (أم الأب)

هلات	٥٠٠٠٠ ريال	٦	
٣٠	٨٣٣٣ ريال	١	الجدة (أم الأم) أو
٣٠	٨٣٣٣ ريال	١	الجدة (أم الأب)
٧٠	٤١٦٦٦ ريال	٥	الأب

١٠- لو ماتت امرأة عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وعم، فإن جميع النساء اللاتي مع العم يرثن أكثر منه، كما أن البنت ترث أكثر من زوج المتوفاة، يوضحه الجدول التالي:

هلات	٢٦٠٠٠ ريال	١٢	٦/٢/٤
—	٦٥٠٠ ريال	٣	الزوج
—	١٣٠٠٠ ريال	٦	البنت
٣٠	٤٣٣٣ ريال	٢	بنت الابن
٧٠	٢١٦٦ ريال	١	العم

= حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر شيئاً:

- ١- ترث الجدة من جهة الأم (أم الأم)، ولا يرث الجد (أب الأم).
- ٢- عند وجود بنات الابن مع بنت صلبية للميت فإنهن يرثن (سدس) التركة، سواء كن واحدة أو أكثر، حتى لو عالت التركة فإنهن لا يسقطن لأنهن صاحبات فرض، وصاحب الفرض لا يسقط بحال، في حين لو كان مكانها ابن الابن لسقط؛ لأنه عصبة، والعصبة يأخذ ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، فإن لم يبق شيء

بعدهم سقط ولم يحظَ بشيءٍ من التركة، يوضحه الجدولان التاليان:
 * لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

٦/٦/٦/٢/٤	١٢	١٥	١٨٠٠٠ ريال
$\frac{1}{4}$ الزوج	٣	٣	٣٦٠٠ ريال
$\frac{1}{2}$ البنت	٦	٦	٧٢٠٠ ريال
$\frac{1}{6}$ بنت الابن	٢	٢	٢٤٠٠ ريال
$\frac{1}{6}$ الأم	٢	٢	٢٤٠٠ ريال
$\frac{1}{6} + ع$ الأب	٢	٢	٢٤٠٠ ريال

$$١٥ =$$

* لو ماتت عن: زوج، وبنت، وابن ابن، وأم، وأب.

٦/٦/٢/٤	١٢	١٣	١٨٠٠٠ ريال	هلات
$\frac{1}{4}$ الزوج	٣	٣	٤١٥٣ ريال	٩٠
$\frac{1}{2}$ البنت	٦	٦	٨٣٠٧ ريال	٧٠
$\frac{1}{6}$ الأم	٢	٢	٢٧٦٩ ريال	٢٠
$\frac{1}{6}$ الأب	٢	٢	٢٧٦٩ ريال	٢٠
ع ابن الابن	٠	٠	٠	٠

$$١٣ =$$

٣- لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب،
 فإن الأخت لأب ترث (السدس) باعتبارها صاحبة فرض لا تسقط
 حتى مع عول التركة ونقصان أسهمها عن الوفاء بجميع الأنصبة

المقدرة للورثة، بينما لو كان محلها الأخ لأب لسقط ولم يرث شيئاً، يوضحه الجدولان التاليان:

* مع الأخت لأب:

٦/٢/٢	٦	٧	١٦٠٠٠ ريال	هملات
$\frac{1}{2}$ الزوج	٣	٣	٦٨٥٧ ريال	١٠
$\frac{1}{2}$ الأخت الشقيقة	٣	٣	٦٨٥٧ ريال	١٠
$\frac{1}{6}$ الأخت لأب	١	١	٢٢٨٥ ريال	٧٠

$$٧ =$$

* مع الأخ لأب:

٢/٢	٢	١٦٠٠٠ ريال
$\frac{1}{2}$ الزوج	١	٨٠٠٠ ريال
$\frac{1}{2}$ الأخت الشقيقة	١	٨٠٠٠ ريال
ع الأخ لأب	٠	٠

٤- لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق، فإن ابن الأخ الشقيق لا يبقى له شيئاً بعد أصحاب الفروض (الزوج، والأخت الشقيقة)، وبذلك ترث الأخت الشقيقة ولا يرث هو شيئاً، يوضحه الجدول التالي:

٢/٢	٢	١٦٠٠٠ ريال
الزوج ١/٢	١	٨٠٠٠ ريال
الأخت الشقيقة ١/٢	١	٨٠٠٠ ريال
ع ابن الأخ الشقيق	٠	٠

٥- الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب إذا وُجدت إحداهما مع البنات -سواء البنت الصلبية، أو بنت الابن وإن نزلت-، فإنها ترث تعصيباً مع الغير، ويصبح تأثيرهما كتأثير الأخ الشقيق أو الأخ لأب لو كان مكانها؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري من أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: (للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني)، وأخبر ابن مسعود رضي الله عنه بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال:

(لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال:

(لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم)^(١).

لذلك فإنه لو مات رجل عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن بنت الميت ترث (نصف) التركة، وترث أخته الشقيقة (النصف) الآخر؛ تعصيباً مع الغير (مع البنت الصلبية)، ولا يرث الأخ لأب شيئاً، يوضحه الجدول التالي:

(١) سبق تخريجه.

* الأخت الشقيقة مع البنت:

٢	١٦٠٠٠ ريال	
١	٨٠٠٠ ريال	$\frac{1}{2}$ البنت
١	٨٠٠٠ ريال	ع الأخت الشقيقة
٠	٠	محجوب بالأخت الشقيقة الأخ لأب

ولو مات رجل عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فإن بنت الميت ترث (نصف التركة)، والأخت لأب ترث (النصف) الآخر تعصيباً مع الغير (أي مع البنت الصلبية)، ولا يرث ابن الأخ لأب شيئاً، يوضحه الجدول التالي:

* الأخت لأب مع البنت:

٢	١٦٠٠٠ ريال	
١	٨٠٠٠ ريال	$\frac{1}{2}$ البنت
١	٨٠٠٠ ريال	ع الأخت لأب
٠	٠	محجوب بالأخت لأب ابن الأخ لأب

ومثله لو كان مكان البنت بنت الابن وإن نزلت (بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن وهكذا) .

= في بعض الحالات تسقط الأئني من الإرث بسبب الذكر المعصّب المساوي لها في الدرجة، الذي لو كان غير موجود

لورثت باعتبارها صاحبة فرض، وإنما سقطت معه بسبب التعصيب؛ لتعصبيه لها تعصيباً بالغير، وهو ما يسمى بـ (الأخ المشؤوم)؛ وذلك كالأخت لأب الواحدة فأكثر مع الأخ لأب في حال وجودهم مع الأخت الشقيقة، يوضحه الجدولان التاليان:

* لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

٢/٢	٢	٣٨٠٠٠ ريال
الزوج $\frac{1}{2}$	١	١٩٠٠٠ ريال
الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$	١	١٩٠٠٠ ريال
الأخت لأب	٠	٠
ع الأخ لأب	٠	٠

* بينما لو كان الأخ لأب المعصّب للأخت لأب غير موجود، لورثت الأخت لأب (السدس) تكملة الثلثين رغم عول التركة؛ لأنها صاحبة فرض، وذلك كأن تكون المرأة ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

	٦	٧	٣٨٠٠٠ ريال	هلات
الزوج $\frac{1}{2}$	٣	٣	١٦٢٨٥,٧ ريال	٧٠
الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$	٣	٣	١٦٢٨٥,٧ ريال	٧٠
الأخت لأب $\frac{1}{2}$	١	١	٥٤٢٨,٦ ريال	٦٠

٧ =

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

١- إن الاعتراض على نظام توريث الذكر والأنثى في الإسلام جاء نتيجة الاشتباه وعدم الوقوف على الموازنات التي توازن بينه وبين التكاليف المالية الأخرى؛ اتساقاً مع قاعدة (الغرم بالغنم)، وهو ما تجليه هذه الدراسة.

٢- مضاعفة ميراث الذكر على ميراث الأنثى ليس مطرداً ولا مطلقاً في نظام التوريث الإسلامي، بل هو محصور في أربع حالات فقط، وهي التي تجمع ذكوراً وإناثاً لهم جهة قرابة واحدة بالنسبة للميت، وعلى نفس درجة وقوة القرابة منه؛ ليكون فيها الذكر هو المنفق على الأنثى التي تأخذ نصفه، ويتحقق ذلك في:

أ- ميراث أبناء الميت، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم.

ب- ميراث والدي الميت (الأب، والأم)، إذا لم يكن للميت أبناء ذكوراً أو إناثاً، وليس له جمع من الإخوة.

ج- ميراث الزوج والزوجة.

د- ميراث إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم.

وماعدا ذلك فإن المرأة قد تتساوى في الميراث مع الرجل، وقد تحوز على نصيب يفوق نصيبه، بل قد ترث ولا يرث معها شيئاً.

٣- عالج الإسلام بموازناته المتفقة مع الفطرة الإنسانية جميع أشكال الخلل التي اعترت النظم الأخرى، القديمة والحديثة، وتفصيل ذلك لا يمكن أن تستوعبه هذه الخلاصة، فيمكن الرجوع إلى تفاصيله في ثانيا الدراسة.

٤- حرص الإسلام أن يقرر فرضاً محدداً لجميع النساء الوارثات عدا ولية العتاقة؛ حتى لا يسقط إرثهن أبداً، ولا يُتلاعب به أو يدخل عليه التأويل فيحرمهن منه.

حتى في حالة عول التركة، وعدم وفائها بأنصبة أصحاب الفروض، فإنه لا يَسْقُطُ منهم أحد، بل ينقص كل واحدٍ منهم بقدر سهمه ويرثون جميعاً، وذلك بخلاف الذكور الذين ورّثهم الشارع في الأصل بالتعصيب -عدا الزوج، والأخ لأم-، وحكم العصبية أنه يرث بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم، فإن بقي شيءٌ أخذه، كثر أو قلّ، وإن لم يبقَ شيءٌ من التركة سقط ولم يرث شيئاً، ينسحب هذا الحكم على جميع العصابات عدا الابن؛ لأنه يؤثر بالنقصان على نصيب جميع الورثة الذين معه، وعدا الأب والجد؛ لأنهما عندهما يتحولان من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض؛ تكريماً لهما، وتقديرًا لما بذلاه من أجل الميت في زمن حياته.

هذا وأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد في القول والعمل.

قائمة المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ط: ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- ٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، [ت: د].
- ٥- أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، أحمد عيسوي، ط: ٥، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٦٣م.
- ٦- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد برّاج، ط: ١، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٧- الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ط: د، عمان:

مطبعة الفردوس، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

- ٨- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

١١- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدميّاطي، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، [ت: د].

١٢- الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ط: د، [م: د]: [ن: د]، [ت: د].

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: ١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: ٢، [م: د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت: د].

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، ط: ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط: ٧، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.

١٨- تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، سهيل زكار، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٩- تبين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: د، القاهرة: دار المكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

٢١- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٢٢- التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ط: ٢، القاهرة: دار المعرفة، ١٩٦٧م.

٢٣- تسهيل القضايا في الموارث والوصايا، عبد الرحمن بن نافع السلمي، مراجعة: هاني بن أحمد عبد الشكور، إلهام بنت عبد الله باجنيد، ط: ٢، جدة: دار الحافظ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٤- تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: د، صيدا: المكتبة العصرية، [ت: د].

٢٥- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٦- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: د، المدينة المنورة: [ن: د]، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٧- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: د، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

٢٨- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير

- الطبري، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: د، القاهرة: دار الشعب، [ت: د].
- ٣١- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.
- ٣٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٣٣- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن القادري، ط: ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ .
- ٣٤- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داوود، ط: ٢، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، [ت: د].
- ٣٥- حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
- ٣٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: د، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

٣٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: د، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ هـ.

٤٠- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٤١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٤٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٤٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].

٤٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٤٥- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

- النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٤٦- الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، ط: ١، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٧٩م.
- ٤٧- شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٤٨- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٥٠- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ.
- ٥١- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٥٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- ٥٣- الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث، منال محمود المشني، ط: ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٤- شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، ط: ١، لندن: دار الوراق، ٢٠٠٧م.

٥٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٧- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].

٥٨- عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله العبدلي، محمد العتيبي، الطائف: مكتبة الطرفين، [ت: د].

٥٩- الفائض في علم الفرائض، عثمان الطاهر حبـلـوص، ط: ٢، بنغازي: دار شموع الثقافة، ٢٠٠٣م.

٦٠- فتاوى السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، تحقيق: صلاح الناهي، عمان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦١- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط: د،
[م: د]: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٦٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم
التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط: د، بيروت: دار الفكر،
[ت: د].

٦٣- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين
بن عبد العزيز الملياري، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٦٤- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي،
ط: د، بيروت: دار الفكر: ١٤١٥هـ.

٦٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط:
د، بيروت: مؤسسة الرسالة، [ت: د].

٦٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،
ط: ١، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن
عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: ١، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤٠٧هـ.

٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن
إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: د،
بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٦٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر

المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ
٧٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط: ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.

٧١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت: د].

٧٢- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٧٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٧٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٧٥- متن الرحبية للإمام الرحيبي والفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: ٥، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

مجد الدين أبي البركات بن تيمية، ط: د، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت: د].

٧٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: د، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٧٨- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد، عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ .

٧٩- المرأة في شريعة حمورابي، سهيل قاشا، ط: ١، بغداد: مكتبة بسام، [ت: د].

٨٠- مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ط: ١، صنعاء: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٨م .

٨١- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٨٢- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: د، مصر: مؤسسة قرطبة، [ت: د].

٨٣- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

٨٤- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ط:

د، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٨٥- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٧- المعلم الرائد في علم الفرائض، سامية محمود حنظلة، ط: ١، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٢هـ.

٨٨- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٩- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٩٠- المنتقى، عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩١- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٩٢- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٩٣- المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية، حسن خالد، عدنان نجا، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٥- الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٦- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحياي، ط: ١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٩٧- ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ط: ١، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

٩٨- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.

٩٩- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط: ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٨هـ.

١٠٠- الوسيط في فقه المواريث، محمود عبد الله بخيت،
محمد عقلة العلي، ط: ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،
[ت: د].